

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام ٢٠١٦

(نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ – ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
١٩	الثاني - الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة
٢٣	الثالث - منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية
٢٦	الرابع - المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة
٢٨	الخامس - الجزء الرفيع المستوى
٣٠	ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣١	باء - الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة
٣١	جيم - منتدى التعاون الإنمائي
٣٧	دال - مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "البنية التحتية من أجل التنمية المستدامة للجميع"
٣٨	هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى
٤٢	واو - الإعلان الوزاري
٥٦	السادس - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥٧	السابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
٥٧	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي
٥٨	ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

٦١	باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي . . .
٦٣	جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
٦٣	دال - الحوار بشأن الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل
٦٥	الثامن - الجزء المتعلق بالتكامل
٧٠	التاسع - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية
٧٤	العاشر - اجتماعات التنسيق والإدارة
٧٤	ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية
٧٤	باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة .
٧٦	١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
٧٧	٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠
٧٨	جيم - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى
٨٠	١ - تقريراً هيئتي التنسيق
٨١	٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٨١	٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها .
٨٢	٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
٨٣	٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
٨٣	٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها
٨٤	دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨

هـ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٤
واو -	التعاون الإقليمي	٨٦
زاي -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل	٩١
حاء -	المنظمات غير الحكومية	٩٢
طاء -	المسائل الاقتصادية والبيئية	٩٨
	١ - التنمية المستدامة	١٠٠
	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٠١
	٣ - الإحصاءات	١٠٢
	٤ - المستوطنات البشرية	١٠٢
	٥ - البيئة	١٠٣
	٦ - السكان والتنمية	١٠٣
	٧ - الإدارة العامة والتنمية	١٠٤
	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٠٥
	٩ - رسم الخرائط	١٠٦
	١٠ - المرأة والتنمية	١٠٨
	١١ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٠٨
ياء -	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	١٠٨
	١ - النهوض بالمرأة	١١٠
	٢ - التنمية الاجتماعية	١١٢
	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	١١٣
	٤ - المخدرات	١١٦

١١٧	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
١١٨	٦ - حقوق الإنسان
١١٨	٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١١٩	٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
١٢٠	الحادي عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
١٢٤	الثاني عشر - المسائل التنظيمية
	المرفق
١٣٢	الأول - جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٦
	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٣٥	
١٤٢	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل الاقتصادية والبيئية: المستوطنات البشرية (البند ١٨ د) من جدول الأعمال

المستوطنات البشرية

١ - في قراره ٢٠١٦/٢٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل (E/2014/54)، وقرر أن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السبعين.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٩ ج) من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - أوصى المجلس في قراره ٢٠١٦/١٦ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتباعها في عقد تلك المؤتمرات اعتباراً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفرّ محفلاً يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكّدت فيه على أنّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتوصّل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6.

المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وإعداد القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تكرر دعوة الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - ترحّب بمبادرة حكومة قطر بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحّب أيضاً باتفاق التمويل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بين الحكومة والمكتب؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل

(٣) E/CN.15/2016/11.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر وأعمال التحضير للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين؛

٥ - توصي ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وتشجّع على تنظيم أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكملّة لها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تقرّ في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

٣ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٦ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين^(١)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٣)، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والذي اعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة السابعة والخمسين^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥)، ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥)، و٤/٥٤ المؤرخ ٢٥

(١) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة، د-٢٠/٤ هاء.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

آذار/مارس ٢٠١١^(٦)، و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٧)، و ١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(٨)، و ٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٩)،

وإذ ترحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، وتشدّد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة^(١٠)، التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المستمدة من الزيارات الميدانية والحلقة الدراسية/حلقة العمل والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى، وإذ تنوّه على وجه الخصوص بمشاريع التنمية البديلة التي شوهدت أثناء الزيارات الميدانية والمركزة على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود والمعرف بها باعتبارها مثالا لفلسفة اقتصاد الكفاف التي يتبناها ملك تايلند،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وأنها ركن من الأركان الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل تحديات رئيسية أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإباداة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى منع زراعة محاصيل المخدرات بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وبالحاجة إلى تكثيف الجهود

(٦) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) الوثيقة E/CN.7/2016/13، المرفق.

المشاركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بطريقة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أن الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات على الصعيد العالمي،

١ - تأخذ علماً مع التقدير بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، اللذين عقدا في تشيانغ راي وتشيانغ ماي وبانكوك، تايلند، وولاية شان، ميانمار، من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، واستضافتهما حكومة تايلند، بالتعاون مع حكومة ألمانيا وحكومة ميانمار ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١)، باعتبار هذه النتائج مساهمة في المناقشات المستمرة بشأن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة^(١١)، وتعزيز تنفيذ هذه المبادئ، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

٢ - تؤكد مجدداً، حسبما أبرز في مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، أن التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، تمثل خياراً هاماً ومجدياً وقابلاً للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش؛

٣ - تحث الدول الأعضاء المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة أو المعرضة لها على النظر في إدماج برامج للتنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية معالجة مسائل زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عوامل اجتماعية واقتصادية، وتوفير موارد بديلة مستدامة لكسب العيش، والإسهام

(١١) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المرفق.

الفعلي في بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع بغرض الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

٤ - تحث الدول الأعضاء، عند صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها حسب الاقتضاء استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الوقائية، على مراعاة ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات من احتياجات خاصة، وذلك ضمن إطار السياسات الوطنية الأوسع؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي التركيز، عند تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها عند الاقتضاء برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، على تمكين المجتمعات المحلية، بما فيها النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على أن تمسك بزمام هذه البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات المحلية وتعزيز القدرات المحلية، لأن كفاءة التعاون الفعال من جانب جميع الجهات المعنية خلال عملية التنمية البديلة برمتها هو مقوم بالغ الأهمية لنجاحها؛

٦ - تؤكد أيضاً أن التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، باعتبارها من الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تعزز حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتنهض بالحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتروج لإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وأنها تشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، تعزيز سيادة القانون؛

٧ - تشجّع على إجراء مزيد من المناقشات بين الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تؤثر على سبل كسب العيش ورفاه الناس، بغية وضع مزيد من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات؛

٨ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقباً صحيحاً ومنسقاً عند وضع برامج التنمية البديلة؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي، عند تنفيذ برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، تعزيز وحماية فرص الحصول على الأراضي المنتجة والتمتع بحقوق ملكية الأراضي، مثل منح صكوك ملكية الأراضي للمزارعين والمجتمعات المحلية، بطريقة

تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٠ - تشدد على أنه ينبغي قبل تنفيذ برامج التنمية البديلة تقييم إمكانية تسويق السلع المنتجة في إطار هذه البرامج، وأنه ينبغي لمنتجات التنمية البديلة أن توجه لاستحداث سلاسل قيمة مضافة حيثما أمكن ذلك، لتمكين المجتمعات المحلية المستهدفة من زيادة دخلها بغية تدعيم سبل كسب العيش المستدامة والتعويض عن الدخل الذي تدره زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١١ - تشجّع المجتمع الدولي، بما يشمل المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة من أجل وضع توصيات تركز على استراتيجيات محدّدة للتنمية البديلة تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، وتتضمن أفكاراً بشأن دعم وتسويق منتجات جديدة؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، وتهيب بالدول الأعضاء التي تمتلك الخبرة أن تتبادل نتائج المشاريع المنفذة وتقييماتها والدروس المستفادة منها، مما يساهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تبدي إرادة سياسية مستدامة والتزاماً طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وأن تستمر في تنفيذ برامج للتوعية وفي التحاور والتعاون مع جميع أصحاب الشأن المعنيين؛

١٤ - تحث المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص المعنية على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو التي يمكن أن تتضرر منها، وذلك من خلال تمويل مرن وطويل الأمد، وتشجّع الدول على أن تظل، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قوياً بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية؛

١٥ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي عند تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛

١٦ - تشجّع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، من أجل زيادة تعزيز الاتساق والتنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - تشجّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود المبذولة للترويج للتنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية؛

١٨ - تسلّم بأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تساهم في ظهور زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين فهم هذه العوامل وتحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

١٩ - تؤكّد أنه ينبغي، بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسّد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدّمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

٢٠ - تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأجل لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من أجل المساهمة في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر بسبل منها اتباع نهج إنمائية محسنة تكفل تنفيذ تدابير للتنمية الريفية وتعزيز الحكومات والمؤسسات المحلية والارتقاء بالبنية التحتية، بما يشمل توفير الخدمات العمومية مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليم في المناطق المتأثرة بشدة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة تمكين الناس وتعزيز صمود المجتمعات المحلية؛

٢١ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بغية دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمناطق التي يمكن أن تتضرر منها، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٢ - تشجّع الدول الأعضاء التي لها تجربة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، على أن تواصل التعريف بالممارسات الفضلى، بناء على الطلب، وتشجيع البحوث لتحسين فهم العوامل التي تساهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، على نحو يشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون التقني عبر القارات وعلى الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٢٣ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٩ هـ))

أولا - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٤ - إن المجلس، بموجب مقرره ٢٠١٦/٢٤٨ وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علماً بطلبي توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردين في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة^(١)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة^(٢)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها الحادية والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ٩٨ دولة إلى ١٠٠ دولة.

..E/2016/61 (١)

..E/2016/78 (٢)

الفصل الثاني

الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة

جلسة المجلس المشتركة مع اللجنة الثانية عن موضوع "التدفقات المالية غير المشروعة وتمويل التنمية في أفريقيا"

١ - عقد المجلس جلسته الثالثة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بالاشتراك مع اللجنة الثانية للجمعية العامة بشأن موضوع "التدفقات المالية غير المشروعة وتمويل التنمية في أفريقيا". ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.3).. واشترك في رئاسة الجلسة المشتركة رئيس المجلس، أوه جون (جمهورية كوريا)، ورئيس اللجنة الثانية، أندري لوغار (سلوفينيا).

٢ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيان افتتاحيين رئيس اللجنة الثانية ورئيس المجلس.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلاكي جيمس زان، مدير الاستثمار والمشاريع في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (عبر اتصال بالفيديو).

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بعروض كل من أنطوني موثاي ماروينغ، مفوض الشؤون الاقتصادية، الاتحاد الأفريقي؛ وعمرو نور، مدير مكتب لجان الأمم المتحدة الإقليمية في نيويورك؛ وجيمس بويس، أستاذ بقسم الاقتصاد، جامعة ماساتشوستس في أمهرست؛ وإيريك داييل سيو، استشارية في مجال الضرائب والتنمية وحماية إدارية؛ ودجونور روي دافيس، خبير اقتصادي في شعبة أفريقيا وأقل البلدان نموا والبرامج الخاصة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٥ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، أدلت ببيان المحاضرة الرئيسية، شاري شبيغل، رئيسة فرع تحليل ووضع السياسات، مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة.

٦ - وفي المناقشة التي تلت ذلك في الجلسة نفسها، ردّ المشاركون في المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وليبيريا، وليسوتو، وإثيوبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين ختامين رئيس اللجنة الثانية ورئيس المجلس.

جلسة المجلس المشتركة مع اللجنة الثانية عن موضوع "تعبئة الموارد المحلية: أين نتوجه بعد أديس؟"

٨ - عقد المجلس جلسته الرابعة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر بالاشتراك مع اللجنة الثانية للجمعية العامة بشأن موضوع "تعبئة الموارد المحلية: أين نتوجه بعد أديس". ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.4). واشترك في رئاسة الجلسة المشتركة رئيس المجلس ورئيس اللجنة الثانية.

٩ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانين افتتاحيين رئيس المجلس ورئيس اللجنة الثانية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلاكي ألكسندر ترييلكوف، مدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بعروض كل من ديفيد روزنبلوم، أستاذ كرسي جيمس س. يوستس، البروفيسور الزائر في الممارسات والضرائب، ومدير البرنامج الدولي للضرائب، جامعة نيويورك؛ وفيكتوريا بيرري، مساعدة المدير ورئيسة شعبة السياسة الضريبية، إدارة الشؤون المالية، صندوق النقد الدولي؛ وبلانكا مورينو -دودسون، الخبيرة الاقتصادية الرئيسية في مجال السياسات الضريبية والممارسات العالمية في مجال الاقتصاد الكلي وإدارة المالية العامة، البنك الدولي؛ وغيل هورلي، أخصائية سياسات تمويل التنمية، مكتب السياسات ودعم البرنامج، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتاتو إلونغغا، كبير المستشارين في مجال السياسات، الضرائب والصناعات الاستخراجية، منظمة أوكسفام أمريكا، وإيريك مينساه، مساعد المفوض، هيئة غانا للضرائب، وعضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (عبر اتصال بالفيديو)؛

١٢ - وفي الجلسة الرابعة، أعقب ذلك مناقشة تفاعلية وأجاب المشاركون في المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وإثيوبيا، والمملكة المتحدة، والنيجر.

١٣ - وشارك في المناقشة التفاعلية أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ختامين رئيس المجلس ورئيس اللجنة الثانية.

الجلسة الخاصة للمجلس بشأن موضوع "تأثيرات ظاهرة النينيو في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦: تقليل المخاطر واقتناص الفرص"

١٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٠/٧٠، عقد رئيس المجلس جلسة خاصة عن تأثيرات ظاهرة النينيو في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ لمناقشة آثارها الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية. ويرد سرد لوقائع الجلسة (الجلسة ٢٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦) في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.24).

١٦ - وافتتح رئيس المجلس الجلسة ٢٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، وأدلى ببيان.

١٧ - وفي الجلسة ٢٤، أدلى ببيان استهلاكي كل من روبرت غلاس، الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (عبر اتصال بالفيديو)، وإلينا ماناينكوف، الأمينة العامة المساعدة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (عبر اتصال بالفيديو).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، تابع المجلس عرضاً بالفيديو أعدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لأغراض الجلسة الخاصة.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، أدلى ببيان خوان مانويل بنيتس راموس، المتكلم الرئيسي المشارك في حلقة المناقشة، ووزير الزراعة والري في بيرو.

٢٠ - وتولت إدارة المناقشة التي تلت ذلك باميليا فولك، المراسلة المقيمة للأمم المتحدة ومحللة الشؤون الخارجية لقناة سي.بي.إس الإخبارية، التي أدلت ببيان وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: ميتيكو كاسا، مفوض إدارة مخاطر الكوارث في إثيوبيا؛ وأحمد سرير، الممثل الدائم للمديف لدى الأمم المتحدة ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وديان تريانسيا دجاني، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة؛ وتيلمودي لا كوادرا، ممثل مكتب الأمين العام لتقييم المخاطر في إكوادور (عبر اتصال بالفيديو)؛ بالإضافة إلى طوني بارنستون، المحاور الرئيسي، رئيس قسم عمليات التنبؤ، المعهد الدولي لبحوث التنبؤ بالمناخ ورابطة جامعة كولومبيا.

٢١ - ورد المشاركون في حلقة المناقشة على الأسئلة التي طرحها مدير المناقشة وعلى التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو فييت نام وشيلي وألمانيا والسويد والولايات المتحدة وهندوراس وغواتيمالا وإيطاليا.

- ٢٢ - وشارك أيضا في المناقشة المراقبة عن كولومبيا، وفانواتو، والسلفادور، ونيكاراغوا، وهولندا.
- ٢٣ - وأدلى ببيانات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي.
- ٢٤ - وأدلى ببيان أيضا ممثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة.
- ٢٥ - وقدم مدير الحلقة موجزا للنقاط البارزة في المناقشة التفاعلية.
- ٢٦ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات ختامية.
- ٢٧ - وأدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الجلسة الخاصة بشأن تأثيرات ظاهرة النينو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

الفصل الثالث

منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٣/٦٩، أن تشمل عملية متابعة تمويل التنمية منتدى سنوياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، ويُعلن عنه خلال دورة المجلس لعام ٢٠١٦. وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية. ويستغرق المنتدى ما يصل إلى خمسة أيام، يُكرّس يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه؛ ويُكرّس ما يصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتصبُّ استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٩٢/٧٠ أن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية سيعقد اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في فصل الربيع، وسيعقد اجتماعه الافتتاحي في عام ٢٠١٦؛ برئاسة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - وقرر المجلس في مقرره ٢٠١٦/٢١٠ أن تُعقد دورة المنتدى لعام ٢٠١٦ في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون المساس بالمقررات المتعلقة بتوقيت المنتديات المقبلة ومدتها. وقرر المجلس في مقرره ٢٠١٦/٢١١ أن يكون موضوع المنتدى لعام ٢٠١٦، هو "التمويل من أجل التنمية المستدامة: متابعة خطة عمل أديس أبابا"، دون المساس بالمقررات المتعلقة بمواضيع المنتديات المقبلة.

٤ - وترد وقائع الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام ٢٠١٦ في تقرير المنتدى (E/FFDF/2016/3).

٥ - ويرد الموجز الذي أعده رئيس منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الوثيقة A/71/88-E/2016/68.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي

٦ - في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اعتمد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التالية، وطلب أن يحيلها المجلس إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية المجلس:

تمويل التنمية المستدامة: متابعة خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

١ - نحن الوزراء والممثلين الساميين المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لحضور الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، نؤكد التزامنا القوي بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تستند إلى توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب.

٢ - ونذكر أن خطة عمل أديس أبابا تُوفّر إطار عمل عالمي لتمويل التنمية المستدامة، وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها، وتُساعد في تآطير وسائل تحقيق غايتها بواسطة سياسات وإجراءات ملموسة. وتعلق هذه السياسات والإجراءات بالموارد العامة المحلية؛ والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية؛ والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي؛ والتجارة الدولية بوصفها محركاً للتنمية؛ والديون والقدرة على تحمل الديون؛ ومعالجة المسائل العامة، والعلم والتكنولوجيا، والابتكار وبناء القدرات؛ والبيانات والرصد والمتابعة.

٣ - ونرحب بالنهج الثلاثي الأبعاد المقترح في تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٦، ونتطلع إلى التقارير التي ستقدمها فرقة العمل في المستقبل، والتي تحتوي على مناقشة للسياق العالمي وآثاره على عملية المتابعة؛ ولحجة عامة عن كل فصل من فصول خطة عمل أديس أبابا مع إبراز أوجه التآزر بين فصول خطة العمل، بما في ذلك البيانات المستكملة والمسائل ذات الصلة، والتي تغطي في الوقت نفسه المجموعة الأوسع نطاقاً من الالتزامات وبنود العمل في شكل مرفق متاح على شبكة الإنترنت؛ وتحليلات للمسائل المواضيعية.

٤ - وتتطلع إلى الدورات المقبلة لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وتؤكد على أهمية القيام في وقت مبكر باتخاذ قرار بشأن مواعيد انعقادها، ومواضيعها، وغير ذلك من المسائل التنظيمية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، أحاط المجلس علماً بتقرير الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2016/3)، وقرر إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في التقرير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٦ (E/2016/SR.29).. انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٢٦.

الفصل الرابع

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ أن ينعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة مرة في السنة على مدى يومين، لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار في إطار مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ويلتزم في إطار هذه المناسبة جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعلية في مجال خبرتها. وسيتيح المنتدى فضاء لتيسير التفاعل والمواءمة ونسج شبكات تجمع بين أصحاب المصلحة المعنيين، وإقامة شراكات متعددة الجهات صاحبة المصلحة بهدف تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، وأيضاً بهدف المساعدة في تيسير تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات ذات الأهمية بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة.

٢ - وسيدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد اجتماعات المنتدى قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية المجلس، أو، بدلا من ذلك، بالاقتران مع غيره من المحافل أو المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وفقا للموضوع الذي سينظر فيه، وعلى أساس التعاون مع منظمي المنتديات أو المؤتمرات الأخرى. وسيؤس اجتماعات المنتدى دولتان من الدول الأعضاء، وسيتمخض عنه موجز للمناقشات يعدّه الرئيس المشارك ويشكّل مساهمة في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسيسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة. وسيُنظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في المواضيع التي ستُطرح على المنتدى اللاحق المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، مراعيًا في ذلك أفكار الخبراء التي يقدمها فريق العمل.

٣ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠١٦/٢٠٨، أن ينعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعين رئيس المجلس السيد مشاريا كاماوا،

الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، وفوغن توريكيان، مستشار وزير الخارجية لشؤون العلوم والتكنولوجيا في الولايات المتحدة رئيسين مشاركين للمنتدى.

٤ - وأحال رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان لمنتدى أصحاب المصلحة المتعددين إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في الوثيقة [E/HLPF/2016/6](#).

الفصل الخامس

الجزء الرفيع المستوى

١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨ وقرار المجلس ١/٢٠١٦، عُقد الجزء الرفيع المستوى (البند ٥ من جدول الأعمال) من دورة المجلس لعام ٢٠١٦، في جلسات المجلس من ٣٦ إلى ٤٣ المعقودة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، واشتمل الجزء على الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.36، و E/2016/SR.37 و E/2016/SR.38 و E/2016/SR.39 و E/2016/SR.40 و E/2016/SR.41 و E/2016/SR.42 و E/2016/SR.43).

٢ - وقرر المجلس في مقرره ٢٠٣/٢٠١٥ أن يكون موضوع دورته لعام ٢٠١٦ هو "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج".

٣ - وقرر المجلس، في مقرره ٢١٣/٢٠١٦، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٦ هو "الهياكل الأساسية من أجل التنمية المستدامة للجميع".

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2016/31) (الملحق رقم ١١)؛

(ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (E/2016/33) (الملحق رقم ١٣)؛

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧ أن يعقد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنوياً اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام. وعملاً بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد الاجتماع الوزاري الذي مدته ثلاثة أيام للمنتدى أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٦، أن ينعقد المنتدى في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ في الوثيقة (E/HLPF/2016/8)

- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج (E/2016/64)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2016/65)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2016/75)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الهياكل الأساسية من أجل التنمية المستدامة للجميع (E/2016/70)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام عن المناقشات التي دارت خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ وهو "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج (E/2016/74)؛"
- (ح) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٦: القدرة على التكيف مع تغير المناخ - فرصة للحد من أوجه انعدام المساواة (E/2016/50)؛
- (ط) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٦ (E/2016/63)؛
- (ي) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (A/70/884-E/2016/72)؛
- (ك) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/NGO/83-1-NGO/2013)؛
- ٥ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج (E/2016/64) في إطار البند ٥.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، قام رئيس لجنة السياسات الإنمائية، خوسيه أنطونيو أوكامبو، بعرض تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة (E/2016/33)، أيضا في إطار البند ٥.

٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2016/65) في إطار البند ٥ (ج).

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس (جمهورية كوريا) الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي مدته ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان موغنس ليكيتوفت (الدانمرك)، رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان يان إلياسون، نائب الأمين العام.

١١ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام بكلمة في إطار الجزء الرفيع المستوى.

رسائل من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، ألقى نائبا رئيس المجلس، (سويسرا وهندوراس)، رسائل موجهة من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس، والذي عقدت اجتماعاته في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بكلمة رئيسية كل من إرنا سولبرغ، رئيسة وزراء النرويج، ودانغ ثي نغوك ثينه، نائب رئيس فيت نام.

ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧ أن يعقد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، برعاية المجلس، لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام.

١٥ - وعملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد الاجتماع الوزاري الذي يستمر ثلاثة أيام للمنتدى (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال) أثناء الجزء الرفيع

المستوى للمجلس. وقرر المجلس في قراره ١/٢٠١٦ أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٦ في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ وأن يُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستمر ثلاثة أيام في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٦ - وخلال الاجتماع الوزاري للمنتدى، وهو الاجتماع الذي يمتد ثلاثة أيام، عُقد في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ما مجموعه ٢٢ استعراضا وطنيا طوعيا. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في تقرير المنتدى الوارد في الوثيقة E/HLPF/2016/8.

١٧ - وأيضاً خلال الاجتماع الوزاري المذكور، عُقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه مناقشة عامة بشأن موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى، "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد". ويرد سرد لوقائع المناقشة في الفرع هاء أدناه.

باء - الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة

١٨ - تنفيذاً للولاية المحددة للحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة (في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)، عُقدت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ حلقة مناقشة بشأن موضوع "تفعيل سبل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وهيئة بيئة تمكينية"، وذلك أثناء الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس في دورته لعام ٢٠١٦.

١٩ - وفتح باب المناقشة نائب رئيس المجلس (هندوراس) الذي أدلى ببيان.

٢٠ - وتولى إدارة المناقشة أردلان شيكارابي، وزير الإدارة العامة في السويد، الذي أدلى أيضاً ببيان.

٢١ - ويرد سرد لوقائع المناقشة في تقرير المنتدى (E/HLPF/2016/8).

جيم - منتدى التعاون الإنمائي

٢٢ - عقد المجلس منتدى التعاون الإنمائي، الذي يُنظم كل سنتين، في جلساته من ٤٠ إلى ٤٣، المعقودة في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ (البند ٥ (ج)). ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.40 و E/2016/SR.41 و E/2016/SR.42 و E/2016/SR.43).

٢٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.

- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا يان إلياسون، نائب الأمين العام.
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بكلمة رئيسية كل من وانغ بينغنان، مساعد الوزير بوزارة التجارة في الصين؛ وتوماس سيلبرهورن، سكرتير الدولة للشؤون الألمانية لدى الوزير الاتحادي للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ألمانيا؛ وماري روبنسون، رئيسة مؤسسة ماري روبنسون للعدل المناخي.
- ٢٦ - وفي الجلسة ٤٠، عُقدت مناقشة أدارها الخبير الاقتصادي جومو كوامي سوندارام، وأدلى خلالها ببيان كل من ممثل البرازيل والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).
- ٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي.

الجلسة ١

- دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق جميع مطامح خطة عام ٢٠٣٠، وعدم تخلي الركب عن أي أحد
- ٢٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة بشأن موضوع ”دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق جميع مطامح خطة عام ٢٠٣٠، وعدم تخلي الركب عن أي أحد“ وذلك برئاسة نائب رئيس المجلس (هندوراس). وتولى إدارة المناقشة الخبير الاقتصادي جومو كوامي سوندارام.
- ٢٩ - وأدلى بكلمة رئيسية فاندي ش. مينا، الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، (بالنيابة عن باتريك كوتنيه، وزير الدولة الثاني للمالية والتنمية الاقتصادية في سيراليون).
- ٣٠ - وخلال حلقة المناقشة، قدمت عروض من أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: خايمي ميراندا، نائب وزير التعاون الإنمائي في السلفادور؛ ومارك فان دي فريكن، نائب رئيس هيئة موظفي مكتب نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الإنمائي والخطة الرقمية والاتصالات والوظائف في بلجيكا؛ وأنيتا نايار، مديرة مبادرة مؤسسة داغ همرشولد لإعادة التركيز على المناطق؛ وباباتوندي أوسوتيمييهين، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وخوسيه أنطونيو ألونسو رودريغيس، أستاذ الاقتصاد التطبيقي، جامعة كومبلوتنسي بمدريد والعضو في لجنة السياسات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة؛ ومنه-ثو فام، المدير التنفيذي للسياسات بمؤسسة الأمم المتحدة.

٣١ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو هندوراس وجنوب أفريقيا وغانا، والمراقب عن هايتي.

٣٢ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

الجلسة ٢

موامة التعاون الإنمائي للإسهام في مختلف جوانب خطة عام ٢٠٣٠

٣٣ - عقد المجلس في جلسته ٤١، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، مناقشة بشأن موضوع "موامة التعاون الإنمائي للإسهام في مختلف جوانب خطة عام ٢٠٣٠"، برئاسة نائب رئيس المجلس (هندوراس). وتولى إدارة المناقشة دانانجافان سريسكاندرجاه، الأمين العام للتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

٣٤ - وأدلى بكلمة رئيسية جونج - مون شوي، نائب وزير تعددية الأطراف والشؤون العالمية في وزارة خارجية جمهورية كوريا، وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: بالوكي ماسينا، الأمين العام لحكومة توغو والعضو في لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالإدارة العامة؛ وأدماسو نيببي، مدير مديرية وكالات الأمم المتحدة والتعاون الاقتصادي الإقليمي في وزارة المالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا؛ وريكا لاتو، نائبة المدير العام للتعاون الإنمائي بوزارة خارجية فنلندا؛ ومارتن شيرمان، السفير في البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة والمفوض السامي للمملكة المتحدة إلى أوغندا سابقا؛ وأدريانو كامبولينا، كبير الموظفين التنفيذيين في منظمة المعونة الدولية (ActionAid).

٣٥ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقب عن بابوا غينيا الجديدة.

٣٦ - وأدلى المراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي ببيان.

٣٧ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الجلسة ٣

نهوض الشركاء من بلدان الجنوب بالتعلم المتبادل ورؤيتهم لإسهام التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة

٣٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عقد المجلس، برئاسة نائب رئيس المجلس (هندوراس)، مناقشة بشأن موضوع "نهوض الشركاء من بلدان الجنوب بالتعلم المتبادل ورؤيتهم لإسهام التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة". وأدارت

المناقشة ماريا يوجينا كاسار، المديرة التنفيذية للوكالة المكسيكية للتعاون الإنمائي الدولي التابعة لوزارة الشؤون الخارجية في المكسيك، التي أدلت أيضا ببيان.

٣٩ - وأدلى بكلمة رئيسية راين روي، مدير المعهد الوطني لسياسات المالية العامة بوزارة المالية في الهند، وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: عبد الرحمن يوسف علي عيني، وزير التخطيط والتعاون الدولي في الصومال؛ وجواو أليينو، مدير الوكالة البرازيلية للتعاون؛ وخورخي تشيديك، مبعوث الأمين العام للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومدير مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٤٠ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المتكلم الرئيسي والمشاركون في المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا ألمانيا والجزائر، وكذلك المراقبون عن كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وتايلند.

٤١ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

٤٢ - وشارك أيضا في المناقشة ممثل منظمة العمل الدولية.

٤٣ - وأدلى ممثلا منظمة واقع المعونة ومنظمة الاتحاد الدولي لنقابات العمال، وهما منظمتان غير حكوميتان لهما مركز استشاري لدى المجلس، أيضا بتعليقات وطرحا أسئلة.

الجلسة ٤

رصد واستعراض التعاون الإنمائي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الجودة والفعالية وإحداث الأثر من أجل تحقيق التنمية المستدامة

٤٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة بشأن موضوع ”رصد واستعراض التعاون الإنمائي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الجودة والفعالية وإحداث الأثر من أجل تحقيق التنمية المستدامة“، ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا)، وأدارتها نامهلا منيكي - مانغاليسو، مديرة مرصد أفريقيا.

٤٥ - وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: توماس غاس، الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وفريد تويسيم تابورا، مساعد المفوض، إدارة المساعدة الإنمائية والتعاون الإقليمي في وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في أوغندا؛ وبريندا كيلن، نائبة مدير إدارة التعاون الإنمائي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وبترا باير، نائبة برلمانية في النمسا؛ وساشين شاتورفيدي، المدير العام لشبكة البحوث والمعلومات المتعلقة

بالبالدان النامية؛ وروزاريو زيبايوس أرنيس، المستشار المعني بالعلاقات المؤسسية والعلاقات الدولية في الحكومة الإقليمية لفيامونتي في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٤٦ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو إيطاليا وغانا وتوغو وأوغندا، والمراقب عن المكسيك.

٤٧ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي أيضا ببيان.

٤٨ - وشارك في المناقشة ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

٤٩ - وشارك أيضا في المناقشة ممثل مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا.

٥٠ - وأدلى ببيان أيضا ممثل مؤسسة إيبون الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

الجلسة ٥

التعاون الإنمائي من جانب القطاع الخاص، والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول والتعاون الإنمائي المختلط

٥١ - عقد المجلس في جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مناقشة بشأن موضوع "التعاون الإنمائي من جانب القطاع الخاص، والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول والتعاون الإنمائي المختلط"، ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا)، وأدارها ماثيو مارتين، مدير المؤسسة الدولية لتمويل التنمية.

٥٢ - وأدلت بكلمة رئيسية ماغداлина غيرغر، المسؤولة التنفيذية الأولى للقيادة السويدية من أجل التنمية المستدامة، وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: أليخاندرو غامبوا، مدير الوكالة الرئاسية الكولومبية للتعاون الدولي؛ وبيو فينوبست، المدير العام المساعد لشؤون التعاون العالمي للوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي؛ وجون فينيغن، رئيس مؤسسة المنظمات الإنمائية والشركات المصرفية الاستثمارية في مصرف سيتي بنك؛ ومحمد نزار، رئيس مجلس التخصصات وتكوين الشركات في وزارة المالية والخزانة في ملديف؛ وكورديليا لونسديل، مستشارة السياسات العامة والمشاركة في مؤسسة المبادرات الإنمائية؛ ورجيف جوشي، المدير الإداري لمنظمة الفريق باء.

٥٣ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة والمتكلم الرئيسي على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل أوغندا والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية.

٥٤ - وأدلى المراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي أيضا ببيان.

٥٥ - وشارك أيضا في المناقشة ممثل مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا.

٥٦ - وأدلى ببيان أيضا ممثلا المؤسسة الصينية للسلام والتنمية والاتحاد الدولي لنقابات العمال، وهما منظمتان غير حكوميتان لهما مركز استشاري لدى المجلس.

الجلسة ٦

منظورات التعاون الإنمائي بشأن بناء القدرات ودور تطوير التكنولوجيا وتيسيرها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

٥٧ - عقد المجلس في جلسته ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مناقشة بشأن موضوع "بناء القدرات ودور تطوير التكنولوجيا وتيسيرها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة" ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا) وأدارها إليوت هاريس، الأمين العام المساعد ورئيس مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك.

٥٨ - وأدلى بكلمة رئيسية مشغان الأعور، الأمين العام لمؤسسة زايد الدولية للبيئة، وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: محسن سيهاب، نائب مدير التنمية الاقتصادية والبيئة في وزارة الشؤون الخارجية في إندونيسيا؛ وأليسيا بارسينا، الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وغيان شاندرأ أشاريا، وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ومارك لويس، مساعد مدير معهد تنمية القدرات، صندوق النقد الدولي.

٥٩ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات ممثلا جنوب أفريقيا وغانا، والمراقبان عن سري لانكا وتركيا.

الجلسة الختامية

الرسائل الرئيسية المستخلصة من منتدى التعاون الإنمائي لعام ٢٠١٦

٦٠ - عقد المجلس في جلسته ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، حلقة مناقشة بشأن الرسائل الرئيسية المستخلصة من منتدى التعاون الإنمائي لعام ٢٠١٦، ترأسها رئيس المجلس، الذي أدلى ببيان.

٦١ - وتولى إدارة المناقشة كارلوس لوبيس، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: أنا شيوتي، المدير العامة للتعاون الدولي بوزارة الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين؛ واللورد جاك ماكونيل، عضو

برلمان المملكة المتحدة؛ وخوان سومافيا، الرئيس المشارك سابقاً لفريق الاستشاريين المستقل التابع لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومدير الأكاديمية الدبلوماسية في شيلي؛ وكيت جيلمور، نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٦٢ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الكونغو وباكستان.

دال - مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "البنية التحتية من أجل التنمية المستدامة للجميع"

٦٣ - عملاً بالقرار ٢٠١٦/٢١٣، عقد المجلس في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "البنية التحتية من أجل التنمية المستدامة للجميع" (البند ٥ (د) من جدول الأعمال). ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.40).

٦٤ - وترأس المناقشة رئيس المجلس، الذي أدلى ببيان، وأدلت بكلمة رئيسية لورا شينشيا ميراندا، رئيسة كوستاريكا سابقاً والعضو في نادي مدريد.

٦٥ - وتولى إدارة المناقشة هومي خرس، الزميل الأقدم ونائب مدير برنامج الاقتصاد العالمي والتنمية، مؤسسة بروكيتز، وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أستاذهم: طارق إبراهيم، وزير البيئة والطاقة في ملديف؛ وجون ب. سيكاماتي - سيوليا، رئيس قسم السكان وتخطيط القطاع الاجتماعي التابع لهيئة التخطيط الوطنية في أوغندا؛ وجيرالدين فريزر - موليكيتي، المبعوثة الخاصة بشأن المسائل الجنسانية بمصرف التنمية الأفريقي؛ ولورانس كارتر، كبير مسؤولي البنك الدولي لشؤون منتدى الهياكل الأساسية ومدير أقدم لشؤون الشراكات بين القطاعين العام والخاص في البنك الدولي؛ وعمار بهاتشاريا، الزميل الأقدم ببرنامج التنمية والاقتصاد العالمي التابع لمؤسسة بروكينغز؛ وتوماس غاس، المحاور الرئيسي والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٦٦ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو سري لانكا، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وكرواتيا، وغانا، والصين، والكاميرون.

هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

٦٧ - في الجلسات ٣٧ إلى ٣٩، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد"، وهي مناقشة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.37 و E/2016/SR.38 و E/2016/SR.39).

٦٨ - وفي جلسته ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، بدأ المجلس المناقشة العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها فيراشاي بلاساي، الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ ونفين ميمبكا، المفوض الأوروبي لشؤون التعاون الدولي والتنمية (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وخوان تيميسستوكلس مونتاس، وزير الاقتصاد والتخطيط والتنمية في الجمهورية الدومينيكية (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ ومحمد شهيدول حقي، وزير الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية في بنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)؛ وبرنارد كامفاسا، الأمين الدائم بمكتب رئيس الوزراء في زامبيا (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)؛ وجيكو فاتافيهي لوفيني، رئيس برلمان فيجي (باسم مجموعة الدول النامية الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ)؛ ومحمد خالد الخياري، الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (باسم الدول الأفريقية)؛ وإيدن تشارلز، نائب الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة (باسم الجماعة الكاريبية)؛ وجاميني جاياويكراما بيريرا، وزير التنمية المستدامة والحياة البرية في سري لانكا (باسم مجموعة الـ ١٥)؛ وإدغار غوتيريس، إسييليتا، وزير البيئة والطاقة في كوستاريكا (أيضا باسم أرمينيا، وبنما، وبيلاروس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك)؛ وماكس هوفان راي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ)؛ وجاميني جاياويكراما بيريرا، وزير التنمية المستدامة والحياة البرية في سري لانكا؛ وطارق إبراهيم، وزير البيئة والطاقة في ملديف؛ وألينكا سميركولي، وزيرة التنمية والمشاريع الاستراتيجية والتماسك في سلوفينيا؛ وريجيس إيموغولت، وزير التنمية المستدامة والاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والتوقعات في غابون؛ وكيستوتيس تريسيوكاس، وزير البيئة في ليتوانيا؛ وريكاردو كاردونا، وزير التنمية والإدماج الاجتماعي في هندوراس؛ وفيسستوس موانغي كيونجوري، أمين مجلس الوزراء،

وزارة النقل والتخطيط في كينيا؛ وهيريلانتو رافيلوهاريسون، وزير الاقتصاد والتخطيط في مدغشقر؛ وكاتي دبالو، وزيرة التخطيط والتعاون الدولي في غينيا؛ وفانيسا روييو ماركيز، نائبة وزير التخطيط والتقييم والتنمية الإقليمية، وزارة التنمية الاجتماعية في المكسيك؛ وسيلفيا فيلو، وكيلة وزارة البيئة والأراضي والبحار في إيطاليا؛ وروزماري جي. إيديون، نائبة المدير العام، الهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية في الفلبين؛ وديفيد زالكالينا، النائب الأول لوزير خارجية جورجيا؛ وألفارو غارسيا، مدير مكتب التخطيط والميزانية، مكتب رئيس أوروغواي؛ وكيكيو شانتابوري، نائب وزير التخطيط والاستثمار في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وكارينا غولد، السكرتيرة البرلمانية لدى وزير التنمية الدولية والفرنكفونية في كندا؛ وكارلوس فورادوري، نائب وزير خارجية الأرجنتين؛ وآدم سلطان كوفاتش، نائب وزير الدولة للتعاون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في هنغاريا؛ وميشيل موشيت، نائبة وزير التنمية الاجتماعية في بنما؛ وداوتك ك. يوغيسفاران، نائب المدير العام بوحدة التخطيط الاقتصادي، مكتب رئيس وزراء ماليزيا؛ ومورتن يسيرسن، وكيل وزير التنمية العالمية والتعاون بوزارة الشؤون الخارجية للدانمرك؛ ولاريسا بلسكاي، نائبة رئيس شعبة التعاون الاقتصادي والتنمية المستدامة التابعة للمديرية العامة للدبلوماسية المتعددة الأطراف، وزارة الشؤون الخارجية في بيلاروس.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات أيضا المجموعتان الرئيسيتان المعنيتان بشؤون المزارعين والمرأة؛ وكذلك مجموعة أصحاب المصلحة الآخرين، "معا إلى عام ٢٠٣٠".

٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الخدمة الدولية من أجل حقوق الإنسان؛ ومنظمة عالم آمن؛ والرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل والمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية؛ والاتحاد الدولي لتنمية الأسرة؛ وجمعية أخوية نوتردام؛ والمتنقى العام للمنظمات الأهلية العربية والأفريقية؛ واللجنة الدولية للسلام والمصالحة؛ ورابطة النوايا الحسنة (Legião da Boa Vontade).

٧١ - وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، واصل المجلس مناقشته العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من: سامانثا باور، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس أوباما؛ ولوبومير زاوراليك، وزير خارجية تشيكيا؛ ولي باودونغ، نائب وزير الشؤون الخارجية في الصين؛ وكيمو تيليكاينن، وزير الزراعة والبيئة في فنلندا؛ وأردلان شيكاراي، وزير الإدارة العامة للسويد؛ وآنا ماريا بايارد كيسنيل، وزيرة شؤون المرأة في باراغواي؛ وعبد الستار مراد، وزير الاقتصاد في أفغانستان؛ وسحر نصر،

وزيرة التعاون الدولي في مصر؛ وبوما س. كامارا، وزير المالية والتخطيط الإنمائي في ليبيريا؛ وآلان وونغ ين شونغ، وزير البيئة والتنمية المستدامة وإدارة الكوارث والشواطئ في موريشيوس؛ وروزالي ماتوندو، وزيرة اقتصاد الغابات والتنمية المستدامة والبيئة في الكونغو؛ وإدغار غوتيريس إسبيليتا، وزير البيئة والطاقة في كوستاريكا؛ وجورج ويمبي لومبو، وزير التخطيط في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وجونغ - مون شوي، نائب وزير متعددة الأطراف والشؤون العالمية في جمهورية كوريا؛ ونغوين ذي فونغ، نائبة وزير التخطيط والاستثمار في فييت نام؛ وخيسوس غراسيا ألداس، وزير الدولة للتعاون الدولي وأمريكا اللاتينية في إسبانيا؛ ومحمد التويجري، نائب وزير الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية؛ وفاسيلي نيبيتريا، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ وماساكازو هاماشي، نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان؛ وأرفيند باناغريا، نائب رئيس معهد آيوغ الوطني لتحويل الهند؛ وماجد بزمرك، المدير العام للشؤون البيئية الدولية والتنمية المستدامة، وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية؛ وهاميش كوبر، المستشار الرئيسي بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة في نيوزيلندا؛ وأحمد شيد، وزير الدولة لشؤون المالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا؛ وبرنارد كامفاسا، الأمين الدائم، مكتب مجلس الوزراء في زامبيا؛ ودراغان زوبانييفاتش، السفير في وزارة خارجية في صربيا؛ وأديجوكي أوريلوبي - أديفوليري، كبيرة المساعدين الخاصين للرئيس لشؤون أهداف التنمية المستدامة في نيجيريا؛ ونبي موي طومبسون، مدير عام اللجنة الوطنية للتخطيط الإنمائي في غانا؛ وبلقاسم بلقايد، نائب المدير العام للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية في الجزائر؛ وبشرى النصيري، مستشارة لدى وزارة الخارجية العراقية؛ ولورانس مونواي - سميت، المفوضة العامة للتنمية المستدامة في فرنسا؛ وبينيديكت فرانكي، الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة؛ وماري-لويز بوتر، الممثلة الدائمة لسيشيل لدى الأمم المتحدة؛ ومورديهي أميهي - بيفاس، سفير إسرائيل إلى جزر البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي؛ وكاليب أوتو، الممثل الدائم لبالاو لدى الأمم المتحدة؛

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان أيضا كل من ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات وممثل الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.

٧٣ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، واصل المجلس مناقشته العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من ناتاشا سميت، رئيسة وفد أستراليا؛ إبراهيم ع. الدباشي، الممثل الدائم لليبي لدى الأمم المتحدة؛ وأمير موهارمي، المدير العام للشؤون العالمية، بوزارة

الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا؛ وسيلفي لوكاس، المثلة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة؛ وممثل جنوب أفريقيا؛ وتوماس سيلبرهون، سكرتير الدولة للشؤون البرلمانية لدى الوزير الاتحادي للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ألمانيا؛ وممثل أوكرانيا؛ وأنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ وكورتني راتراي، الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة؛ ومنذر منذر، نائب المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة؛ ويون جينغا، الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة؛ وخوسيه ألبرتو أنطونيو ساندوفال كوخولون، الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة؛ وهوراسيو سيفيا بورخا، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة؛ وخيرت عبد الرحمانوف، الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة؛ وديفيد دونوغي، الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة؛ ودورغا براساد بهاتاراي، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة؛ وفرانتشيك روزيتشيك، الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة؛ وماكس هوفانن راي، الممثل الدائم لبايوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة؛ وجوزيف تيو، القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة؛ وماثيو ريكروفت (حامل وسام شرف الامبراطورية البريطانية)، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة؛ وديانغينا ديت يايا دو كوريه، القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة؛ وعمر دهب فضل محمد، الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة؛ ونواف سلام، الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة؛ وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وديان تريانسيا دجاني، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة؛ وإدن تشارلز، نائب الممثل الدائم لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة؛ ولانا نسيبة، المثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة؛ ونبيب منير، نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة؛ وإي إي حين آي، نائب الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة؛ وممثل أذربيجان؛ وممثل ألبانيا؛ وأنا سيلفيا رودريغيز أباسكال، نائبة الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة؛ وممثل تونس؛

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين ممثلا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

٧٦ - وفي الجلسة ٣٩، أدلى ببيانات ممثلو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المجموعات الرئيسية التالية وأصحاب المصلحة الآخرون: الشعوب الأصلية؛ ودوائر الأعمال التجارية والصناعية؛ والعمال والنقابات العمالية؛ والأشخاص ذوو إعاقة؛ والمجموعة المعنية بالشيخوخة.

٧٨ - في الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: رابطة المؤسسات؛ ومؤسسة القلب الأقدس الدينية للسيدة ماري؛ ورابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية؛ ولجنة صندوق الطاقة في الصين؛

واو - الإعلان الوزاري

٧٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، كان معروضا على المجلس مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2016/L.24-E/HLPF/2016/L.2 الذي قدمه رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية، واعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس قبل اختتام دورته. انظر الفصل السادس، الفقرة ٤.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من مشروع الإعلان الوزاري وصوب شفويا الفقرة ٥ من مرفق مشروع الإعلان الوزاري (E/2016/SR.43).

٨١ - وقبل اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان. وبعد الاعتماد، أدلى ببيان كل من ممثل أستراليا وممثل بيرو.

٨٢ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة واعتمده المجلس لاحقا (E/HLS/2016/1):

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ بشأن الموضوع السنوي "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من إعلان الالتزامات إلى تحقيق النتائج"

الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد"

نحن، الوزراء والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

١ - نتعهد بألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونشدد في هذا المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد للمرة الأولى في أعقاب الاعتماد التاريخي لهذه الخطة، على ضرورة تحقيق أهدافها الـ ١٧ المتعلقة بالتنمية المستدامة وغاياتها الـ ١٦٩ لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع. ونؤكد أن خطة عام ٢٠٣٠ هي خطة تحويلية عالمية محورها الإنسان وأن أهدافها وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وهي خطة عمل للناس، ولكوكب الأرض والرخاء الذي يسعى أيضا لتعزيز السلم العالمي في جو من الحرية أفسح، ينفذها جميع البلدان وأصحاب المصلحة الذين يعملون في شراكة تعاونية. ونؤكد من جديد جميع المبادئ المعترف بها في الخطة، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة؛

٢ - نؤكد على أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى مدعو إلى توفير القيادة السياسية والتوجيهات والتوصيات لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأنه يضطلع بدور مركزي في الإشراف على شبكة من عمليات المتابعة والاستعراض لخطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، والعمل في انسجام وتعاون مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأجهزة والمنتديات الأخرى ذات الصلة، وفقا للولايات القائمة. وسيعمل هذا المنتدى في جملة أمور، على تسهيل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وتنسيق سياسات التنمية المستدامة، معتبرا أن خطة عام ٢٠٣٠ تسري على الجميع، وتراعي اختلاف الواقع الوطني والقدرات ومستويات التنمية، وتحترم الحيز السياسي الخاص بكل بلد من البلدان، وأنه سيتم تنفيذها بما يتفق مع الحقوق السيادية للدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - نرحب بالجهود المبكرة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على جميع المستويات، بالاستناد إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وبالسعي لمعالجة الأعمال التي لم تنجز بعد. وتشجعنا هذه الجهود، ونتطلع في هذه السنة الأولى من تنفيذها، إلى إحراز مزيد من التقدم في جملة أمور، في تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وتعزيزها، والتوفيق بين السياسات القائمة مع خطة العمل العالمية الجديدة، وزيادة الاتساق والتكامل على صعيد السياسات وعلى نطاق المنظومة لتحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، والتصدي لمعالجة التحديات الحالية والمستجدة، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال صنع القرارات بالاستناد إلى الأدلة وبالاعتماد على البيانات، وتفضيل البيئات التمكينية القائمة على المشاركة والتعاون على جميع المستويات. ونخطط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي السنوي الأول للأمين العام بشأن أهداف التنمية المستدامة؛

٤ - وبعد أن نظرنا في موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦، وهو "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد"، قمنا بتسليط الضوء في هذا الصدد على أن كرامة الإنسان هي أمر أساسي، وعلى أننا نسعى أولاً للوصول إلى أكثر الناس تخلفاً عن الركب وأكثرهم ضعفاً. وإننا من أجل كفالة ألا يتخلف عن الركب أحد، نعمل على القضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة، من خلال جملة أمور منها، تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وحماية البيئة وتعزيز الاندماج الاجتماعي بطريقة متكاملة. وسنعمل على كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة. كما سنسعى إلى إيجاد مجتمعات مسالمة جامعة، وسنحترم جميع حقوق الإنسان ونعززها، ونشجع إقامة نظام اقتصادي عالمي عادل لا يتخلف فيه عن الركب أي بلد أو شعب أو شخص، ويتيح العمل اللائق وسبل كسب الرزق المنتجة للجميع، ويحافظ في الوقت نفسه على كوكب الأرض لما فيه صالح أطفالنا والأجيال المقبلة. ونحن نسعى جاهدين من أجل عالم يسوده السلام، خال من الخوف والعنف، وخال من الإرهاب. ونحن نتعهد بجعل هذا العالم حقيقة واقعة؛

٥ - نلتزم، في سعينا لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، بأن نركز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك كفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفاً عن الركب ومشاركتهم. ونرى في هذا الصدد، أن من الأهمية بمكان، حماية الضعفاء وتمكينهم. ونشير إلى أن الذين تبرز احتياجاتهم في خطة عام ٢٠٣٠ يشملون جميع الأطفال والمراهقين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكبار السن، والشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين والمهاجرين والسكان

الذين يعيشون في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والشعوب في المناطق المتضررة من الإرهاب والنزاع؛

٦ - نؤكد أننا ملتزمون، لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، بإقامة عالم خال من الفقر والجوع والمرض والعوز والتدهور البيئي تزدهر فيه جميع أشكال الحياة؛ عالمٌ مُمحي فيه الأمية ويتمتع الجميع بإمكانية الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات وعلى الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتكفل فيه السلامة البدنية والصحة العقلية والرفاه الاجتماعي، ونؤكد فيه مجدداً التزاماتنا فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وتوافر فيه النظافة الصحية المحسنة، ويوجد فيه الغذاء الكافي والصحي والمغذي الذي يمكن الحصول عليه بأسعار معقولة؛

٧ - نسلّم بأنه لا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام وأمن وبأن السلام والأمن سيكونان معرضين للخطر دون التنمية المستدامة. وتسلم خطة عام ٢٠٣٠ بالحاجة إلى بناء مجتمعات سلمية وعادلة وجامعة توفر المساواة في الوصول إلى العدالة وتقوم على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وعلى سيادة القانون الفعالة والحكم الرشيد على جميع المستويات وعلى مؤسسات فعالة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة. وتتصدى الخطة لمعالجة العوامل التي تؤدي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم، كعدم المساواة والفساد وسوء الإدارة وتدفقات الأموال والأسلحة غير المشروعة. ويجب علينا أن نضاعف جهودنا من أجل حل النزاعات أو منع نشوبها ودعم البلدان الخارجة من النزاع، بما في ذلك من خلال كفالة أن يكون للمرأة دور في بناء السلام وبناء الدولة. وندعو إلى اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقاً للقانون الدولي، لإزالة العقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة لحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، والتي لا تزال تؤثر سلباً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على البيئة المحيطة بها؛

٨ - نؤكد أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والسلام والعدالة والمساواة وعدم التمييز، أمر أساسي للالتزامنا بألا يتخلف عن الركب أحد. ويشمل التزامنا أيضاً احترام تنوع الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي، وتكافؤ الفرص، بما يتيح الأعمال الكاملة للإمكانات البشرية والمساهمة في تحقيق الازدهار العميم. ونحن ملتزمون بعالم يستثمر في أبنائه وشبابه، ويكبر فيه كل طفل متحرراً من كل أشكال العنف والاستغلال. وتنصوّر عالماً يتاح فيه لكل امرأة وفتاة التمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين وتُزال فيه جميع الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن. وسوف نسعى جاهدين من أجل عالم تكون فيه الشباب والشبان هم العوامل الرئيسية للتغيير، الذي تدعمه ثقافة

الابتكار والاستدامة والشمولية، لإتاحة بناء مستقبل أفضل لأنفسهم ومجتمعاتهم؛ عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإبداع والإشراك الاجتماعي للجميع وتلبي فيه احتياجات أشد الفئات ضعفاً؛

٩ - نؤكد أيضاً التزامنا بتحقيق عالم يتمتع فيه كل بلد بنمو اقتصادي مطرد وشامل ومستدام، ويوفر العمل اللائق للجميع، وتتسم فيه أنماط الاستهلاك والإنتاج واستخدام جميع الموارد الطبيعية بالاستدامة؛ عالم تراعى فيه التنمية اعتبارات المناخ وتحترم التنوع البيولوجي، ونصلح فيه جميع النظم الإيكولوجية ونحافظ عليها ونستخدمها على نحو مستدام، ونعزز فيه تعاوننا لمنع تدهور البيئة، ونشجع فيه القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث؛ عالم تتسم فيه المستوطنات البشرية وتطبيقات التكنولوجيا بشمول الجميع والأمان والمرونة والاستدامة، وتتوفر فيه للجميع نظم النقل والطاقة الآمنة والموثوقة والمستدامة وبأسعار معقولة؛ عالم تعيش فيه الإنسانية في وئام مع الطبيعة وتتوفر فيه الحماية للأحياء البرية وأنواع الأحياء الأخرى؛

١٠ - نشدد على أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهم إسهاماً بالغ الأهمية في إحراز التقدم في جميع الأهداف والغايات. ويجب أن تتمتع النساء والفتيات على قدم المساواة بإمكانية الحصول على التعليم الجيد في جميع المستويات، وعلى خدمات الرعاية الصحية، والموارد الاقتصادية والطبيعية، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، وأن يتاح لهن تكافؤ الفرص مع الرجال والفتيان في العمل والقيادة واتخاذ القرارات على جميع المستويات. وسنعمل على تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمارات من أجل سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز الدعم للمؤسسات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. ونحن نسعى جاهدين من أجل تحقيق عالم يتم القضاء فيه على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات بسبل منها إشراك الرجال والفتيان. ويتسم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وبالغ الأهمية؛

١١ - نرحب بالإسهامات العديدة التي تُقدمها الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنتديات ذات الصلة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وإننا في سياق الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نرحب بأعماله السنوية، بما في ذلك أعمال لجانته وأجزائه الوظيفية والإقليمية، التي استرشدت بموضوع "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من إعلان الالتزامات إلى تحقيق

النتائج“. فالجلس يظطلع بدور رئيسي في دعم جهودنا الرامية إلى كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، وذلك بسبل منها التصدي للتحديات القائمة والناشئة، وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، وتعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة. ونشيد بالإسهامات الهامة التي تقدمها منتديات المجلس المعنية بالشباب والشراكات والتعاون الإنمائي؛ وأجزاءه المعنية بالأنشطة التنفيذية والتكامل والشؤون الإنسانية؛ واجتماعاته الخاصة بشأن عدم المساواة وظاهرة النينو وفيروس زيكا؛ وحواره بشأن الموقع الذي تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق خطة عام ٢٠٣٠، الذي دُعي إلى إجرائه ليسترشد به استعراض السياسات الشامل القادم، الذي يجرى كل أربع سنوات، وذلك من بين الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتتطلع إلى إسهامات المجلس وغيره من المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في السنوات المقبلة، بما في ذلك ما يتعلق بالاستعراضات المواضيعية لخطة عام ٢٠٣٠؛

١٢ - نشدد، في ما يتعلق بالمناقشة المواضيعية في الجزء الرفيع المستوى للمجلس حول موضوع ”الهيكل الأساسية من أجل التنمية المستدامة للجميع“، على الاهتمام الذي توليه خطة عام ٢٠٣٠ لبناء هياكل أساسية قادرة على التحمل، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتشجيع الابتكار. ونحن ملتزمون بمعالجة الثغرات في الهياكل الأساسية بسبل منها تحسين الاستثمارات والمضي في بناء القدرات ضمن إطار متماسك من السياسات، ونعتبر ذلك عنصراً رئيسياً للحد من التفاوتات داخل البلدان وفيما بينها. ونشدد أيضاً على أن الهياكل الأساسية ينبغي أن تكون آمنة ويسهل الوصول إليها، وأن يكون محورها الإنسان، وأن تعزز الاندماج الاقتصادي وإمكانيات الاتصال لضمان ألا يتخلف عن الركب أحد؛

١٣ - نقرّ بأن حجم خطة عام ٢٠٣٠ وطموحها يتطلبان تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة لكفالة تنفيذ الخطة، والعمل بروح من التضامن العالمي، ولا سيما مع أشد الناس فقراً وضعفاً. ونحن ملتزمون تماماً بذلك، وبالانتقال من الإعلان عن الالتزامات إلى تحقيق النتائج، بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة. وإن توفير وسائل التنفيذ، ولا سيما على النحو المبين في الهدف ١٧ وفي كل هدف من أهداف التنمية المستدامة، ودعمها بالسياسات والإجراءات الملموسة الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، أمر بالغ الأهمية في تحقيق أهدافنا الطموحة وضمان ألا يتخلف عن الركب أحد؛

١٤ - نرحب في هذا الصدد، في جملة أمور، بعقد المنتدى الافتتاحي المعني بتمويل التنمية، ونخطط علماً باستنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، ونتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في عملية المتابعة. ونرحب أيضاً بالأعمال التي تضطلع بها فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، كما نرحب بالتقدم المحرز في تشغيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا وعقد المنتدى الافتتاحي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي له أهمية في أمور منها المساعدة على تيسير تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ونقلها ونشرها. ونتطلع إلى إنشاء المنتدى الإلكتروني باعتباره جزءاً من الآلية. ونرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تشغيل مصرف التكنولوجيا المخصص لأقل البلدان نمواً؛

١٥ - نؤكد أهمية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتها واستعراضها بشكل تشاركي وشامل على جميع المستويات. ونقرّ بالمسؤوليات الأساسية المنوطة بالحكومات في هذا الصدد، كما نقرّ بمساهمة البرلمانات والحكومات على الصعيد دون الوطني وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الجامعية والمنظمات الخيرية. فمشاركتهم تدعم الخضوع للمساءلة أمام مواطنينا وتزيد من فعالية عملنا بتعزيز أوجه التآزر، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والتعاون الدولي، وتبادل أفضل الممارسات والتعلم المتبادل. ونرحب بمشاركة وإسهامات المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ونشجع مشاركتهم المستمرة في ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد؛

١٦ - نشدد على أن توافر واستخدام بيانات مصنفة موثوقة عالية الجودة ويسهل الوصول إليها في الوقت المناسب يدعمان جهودنا الرامية إلى كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب بسبل منها تحديد أوجه عدم المساواة. وينبغي أن تقوم تلك البيانات بقياس الفقر بجميع صوره وأبعاده، وكذلك التقدم المحرز في التنمية المستدامة، لكشف أوجه التفاوت والثغرات وحالات التقدم والتحديات المتكررة، ولتحديد حلول مبتكرة وتوجيه تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على جميع المستويات. ونحن ملتزمون بتوسيع نطاق مقاييس التقدم لتكميل مقياس الناتج المحلي الإجمالي. ونحث الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية، على مساعدة البلدان النامية على مواصلة بناء القدرات وتعزيزها في مجالات جمع البيانات وتصنيفها ونشرها وتحليلها على جميع المستويات، مع مراعاة أن الاستعراض العالمي لخطة عام ٢٠٣٠ سيسند في المقام الأول إلى مصادر البيانات الرسمية الوطنية. ونرحب بقرار اللجنة الإحصائية بشأن إطار

المؤشر العالمي لأهداف وغايات التنمية المستدامة، الذي أعده فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة باعتباره يمثل نقطة انطلاق عملية، ونتطلع إلى تنفيذه ومواصلة تحسينه بطريقة شاملة وشفافة؛

١٧ - نشني على البلدان الاثنى والعشرين^(١) التي قدمت استعراضات وطنية طوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦، ونشيد بروح الالتزام والقيادة التي تحلت بها هذه الدول في خطواتها الأولى من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك من خلال إدماج الخطة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها في مجال التنمية المستدامة. فينبغي أن تكون الاستعراضات القطرية التي تجرى على الصعيد الوطني أساسا للاستعراضات الطوعية التي تجرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء. وتمشيا مع خطة عام ٢٠٣٠، يمكن لهذه الاستعراضات أن تعزز المشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الخطة، وذلك بالتشجيع على تولي زمام الأمور على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومن ثم تعزيز جهودنا الرامية لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. ونشدد على أهمية بناء القدرات الوطنية في مجال المتابعة والاستعراض، وعلى منافع تقديم المساعدة في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك من خلال توجيهات ومنهجيات طوعية لمعالجة مسائل مثل أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة. ونشجع البلدان على أن تضع في اعتبارها الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من هذه الاستعراضات القطرية الطوعية الاثنى والعشرين، وعلى أن تتطوع في السنوات المقبلة؛

١٨ - نسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك عملية متابعتها واستعراضها، بوسائل منها تعزيز التعلم من الأقران والتعاون معهم. بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي حسب الاقتضاء، والمساعدة على الربط بين المستويين الوطني والعالمي للتنفيذ. ونرحب في هذا الصدد، بتحديد وتطوير وتنظيم المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة بشأن التنمية المستدامة؛

١٩ - نشدد على أن الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ هو تحد عالمي يواجهه الجميع، لا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر. ونعترف بأوجه التآزر بين اتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونرحب باتفاق باريس، الذي ستتخذ بموجبه جميع

(١) إستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وساموا، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج.

الأطراف إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ، وتتطلع في هذا الصدد إلى سرعة التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، وبدء نفاذه وتنفيذه في وقت مبكر. وتتطلع أيضا إلى تعبئة الموارد للمساعدة على تنفيذه. ونذكر الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ^(٢)؛

٢٠ - نؤكد من جديد أن كل بلد يواجه تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة. وتستحق أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وهناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل. ونرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن، ونؤكد من جديد دعمنا لبرنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، ونؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وذلك لضمان ألا يتخلف عن الركب أحد. ونخطط علما أيضا بالمبادئ التي حددتها في الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة مجموعة الدول الضعيفة السبع المتضررة من نزاعات حالية أو سابقة؛

٢١ - نتطلع إلى جميع العمليات الحكومية الدولية الجارية والمقبلة التي ستسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المقرر عقده في كيتو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ والاجتماع العام الرفيع المستوى للأمم المتحدة المقرر عقده في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين؛ والمؤتمر الثالث عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كانكون، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ ومؤتمر قمة مجموعة العشرين المقرر عقده في هانغدجو، الصين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ونوصي بأن يجري التركيز على ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد في هذه العمليات وفي الجهود الأخرى التي تشمل، في جملة أمور، إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. ونشدد على أهمية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة لكفالة توفير دعم متسق ومتكامل لجهود منظومة الأمم

(٢) على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

المتحدة الإنمائية في مجال التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، مع مراعاة طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة؛

٢٢ - نؤيد نتائج العملية التشاورية بشأن نطاق تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعدادة وتواتره وبشأن علاقته بالتقرير المرحلي عن أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في مرفق هذا الإعلان؛

٢٣ - يشجعنا، على الرغم من التحديات المتنوعة الجديدة التي نشأت بعد اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، الحماس والابتكار والتفاني الذي تبديه المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة التي تشارك بالفعل في تنفيذها، في إطار شراكات تعاونية، مما يدل على أنهما خطة الشعوب وضعتها الشعوب من أجل الشعوب. وفي هذه الصدد، نتطلع إلى استمرار تنفيذها تنفيذا شاملا ونحث على بذل جميع الجهود للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب وضمان ألا يتخلف عن الركب أحد.

الجلسة العامة ٤٣

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

المرفق

تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي:

النطاق والتواتر والمنهجية والصلة بالتقرير المرحلي عن أهداف التنمية المستدامة

نحن، الوزراء والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك،

النطاق

إذ نشير إلى الفقرة ٨٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ - نشدد على أن تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي هو أحد العناصر

الهامة في عملية المتابعة والاستعراض لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢ - نشدد أيضاً على أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى سيسترشد بتقرير

التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، الذي سيعزز تضافر عنصري العلم والسياسة ويشكل أداة قوية قائمة على الأدلة تدعم صانعي السياسات في سعيهم إلى النهوض بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وسيكون هذا التقرير متاحاً لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأوساط التجارية والمجتمع المدني، إضافة إلى عامة الجمهور؛

٣ - نقرر بأنه ينبغي أن يتضمن التقرير أدلة علمية بطريقة متعددة التخصصات،

مع مراعاة جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، لكي يعبر عن الطابع العالمي والمتكامل وغير القابل للتجزئة لخطة عام ٢٠٣٠. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً في إطار نطاقه العالمي، النظر في البعد الإقليمي، إضافة إلى البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة. وسيقدم التقرير إرشادات بشأن حالة التنمية المستدامة على الصعيد العالمي من منظور علمي، مما سيساعد على معالجة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ويوفر دروساً مستفادة، مع التركيز على التحديات، ويتناول المسائل الجديدة والناشئة، ويبرز الاتجاهات والإجراءات الناشئة. وينبغي أن يركز التقرير أيضاً على اتباع نهج متكامل وأن يدرس خيارات السياسة العامة بغية الحفاظ على التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. وينبغي أن تتماشى هذه الخيارات مع خطة عام ٢٠٣٠ للاسترشاد بها في التنفيذ؛

التواتر

- ٤ - نقرر أن يصدر تقرير شامل ومتعمق كل أربع سنوات ليسترشد به المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة؛
- ٥ - نقرر أنه يمكن كل سنة دعوة العلماء الذين يعملون على إعداد التقرير إلى تقديم مدخلات علمية في المناقشة، بما في ذلك بشأن موضوع المنتدى، وذلك من أجل تعزيز تضافر عنصري العلم والسياسة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

المنهجية

- ٦ - نشدد على أنه ينبغي أن تكون المبادئ الرئيسية لتوجيه منهجية التقرير هي الموضوعية، والاستقلالية، والشفافية، والشمول، والتنوع، والتميز والزاهة العلميان، والصلة بالسياسات. ويمثل التقرير نتاج حوار متواصل بين العلماء من جميع الميادين ذات الصلة بالتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، مع كفالة مشاركة متوازنة جغرافيا، وتقييم التقديرات الحالية، بما في ذلك التقارير ذات الصلة بالتنمية المستدامة الصادرة عن مجموعة متنوعة من المصادر. بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إضافة إلى جمع معلومات متفرقة؛
- ٧ - نطالب لذلك، بإنشاء فريق مستقل من العلماء لصياغة تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي الذي يصدر كل أربع سنوات. ويتعين تأليف هذا الفريق المستقل من العلماء من ١٥ خبيرا، يمثلون مجموعة متنوعة من الخلفيات والتخصصات العلمية والمؤسسات، ويكفل التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين هذا الفريق لكل تقرير للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي في مشاورات علنية وشفافة وشاملة مع الدول الأعضاء، بما في ذلك إمكانية تلقي الترشيحات من الدول الأعضاء. وسيبدأ هذا الفريق المستقل من العلماء أعماله في نهاية عام ٢٠١٦. وسيتلقى الدعم من فريق عمل، يشترك في رئاسته ممثل واحد عن كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، بدعم لوجستي من الأمانة العامة للأمم المتحدة. وسيقوم فريق العمل بتنسيق المدخلات من مجموعة من الشبكات القائمة، التي تمثل الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ويمكن أيضا أن تُنشر المدخلات سنويا على المنصة الإلكترونية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

الصلة بالتقرير المرحلي عن أهداف التنمية المستدامة

٨ - نقر بالطابع المتميز للتقرير المرحلي عن أهداف التنمية المستدامة وتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وإن كان كل منهما يكمل الآخر، حيث يسهم كل منهما في المنتدى السياسي الرفيع المستوى من منظور مختلف. وسيسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى بالتقرير المرحلي السنوي عن أهداف التنمية المستدامة، الذي سيعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بالاستناد إلى إطار المؤشرات العالمية والبيانات المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية والمعلومات المجمعة على الصعيد الإقليمي. أما تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي فسيغلب عليه الطابع العلمي والتحليلي بدرجة أكبر، وسيركز على تضافر عنصري العلم والسياسة، وسيسترشد به أيضا المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١٦/٢٢٧، علما بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج (E/2016/64) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2016/65) (في إطار البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الهياكل الأساسية من أجل التنمية المستدامة للجميع (E/2016/70) (في إطار البند ٥ (د) من جدول الأعمال).

اختتام الجزء الرفيع المستوى

- ٨٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان (E/2016/SR.43).
- ٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس (جمهورية كوريا) بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس لعام ٢٠١٦.

الفصل السادس

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن يعقد رئيس المجلس سنويا اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٦ من جدول الأعمال) لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام. وقررت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ١/٦٨، أن يكون الاجتماع الوزاري الذي يستمر ثلاثة أيام للمنتدى ضمن الجزء الرفيع المستوى للمجلس.
- ٢ - وقرر المجلس، في قراره ١٦/٢٠١، أن يُعقد المنتدى في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وقرر المجلس أيضا أن يعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يمتد ثلاثة أيام في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- ٣ - ويرد سرد لمداولات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام ٢٠١٦، في تقرير المنتدى (E/HLPF/2016/8).

الإعلان الوزاري

- ٤ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، اعتمد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في جلسته السادسة عشرة، مشروع إعلان الوزاري بصيغته الواردة في الوثيقة E/2016/L.24-E/HLPF/2016/L.2 وقدمه رئيس المجلس. وللإعلان الوزاري، انظر الفقرة ٨٢ من الفصل الخامس.

الفصل السابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٦، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٦ في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

٢ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي) في جلساته من ٩ إلى ١٣ و ٣٥ و ٤٩ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير، وفي ٧ و ٢٧ تموز/يوليه. ونظر المجلس في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة) في جلساته من ٩ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير؛ وفي البند ٧ (ب) من جدول الأعمال (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي)، في جلساته ١٠ ومن ١٢ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير؛ وفي البند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية) في جلساته من ١٢ إلى ١٤ و ٤٩ المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ شباط/فبراير وفي ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.9 و E/2016/SR.10 و E/2016/SR.11 و E/2016/SR.12 و E/2016/SR.13 و E/2016/SR.14 و E/2016/SR.35 و E/2016/SR.49).

٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، افتتح نائب رئيس المجلس (هندوراس)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وأدلى ببيان (E/2016/SR.9).

٤ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة، موغتر ليكيتوفت، كلمة أمام المجلس.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وعقب البيان الافتتاحي الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ألقى وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في رواندا، كلايفر غاتيتي، كلمة رئيسية.

٦ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، عرض الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات تقرير الأمين العام (A/71/63-E/2016/8) المقدم في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (E/2016/SR.10).

٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، أطلع نائب الرئيس (هندوراس) المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بالرسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات التي طرأت منذ بدء الحوار بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل، عملاً بقرار المجلس ١٤/٢٠١٤، وسُبل الماضي قُدمًا في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (E/2016/SR.11).

٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، أدلى نائب الرئيس (هندوراس) ببيان ذكر خلاله بإيجاز الدروس الرئيسية المستخلصة من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (E/2016/SR.14).

٩ - وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من نائب الرئيس، وافق المجلس على أن يختتم مؤقتًا الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

١٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/71/63-E/2016/8).

حلقة نقاش بشأن موضوع "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: ما هي الآثار المترتبة على السياسات والبرمجة والتعاون والتنسيق التنفيذي في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؟"

١١ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: ما هي الآثار المترتبة على السياسات والبرمجة والتعاون والتنسيق التنفيذي في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؟" وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (هندوراس)، وأدارتها سارة كليف، مديرة مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك (E/2016/SR.9).

١٢ - وقدم عروضًا كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: زهانار آيتزهانوفا، وزيرة التكامل الاقتصادي في كازاخستان؛ وماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم

المتحدة؛ وخوان كلوس أي. ماثو، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)؛ وألان نوديهو، منسق الأمم المتحدة المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصين.

١٣ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدتها ممثلو كل من رواندا، وترينيداد وتوباغو، وسويسرا، وباكستان، والبرازيل، والسويد، واليابان، وألمانيا، وكذلك المراقبون عن تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والمكسيك، وكوبا، والنرويج، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

١٤ - وأدلى بيان أيضا ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

حلقة نقاش بشأن موضوع "سبل تعزيز التنسيق وإدماج ركائز التنمية والمساعدات الإنسانية والسلام في عمل منظومة الأمم المتحدة"

١٥ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "سبل تعزيز التنسيق وإدماج ركائز التنمية والمساعدات الإنسانية والسلام في عمل منظومة الأمم المتحدة". وترأس حلقة النقاش نائب الرئيس (هندوراس) وأدارها أليكس ألانيكوف، زميل باحث في مبادرة هيو للسياسة العالمية، مبادرة السياسة العالمية بجامعة كولومبيا، وأستاذ قانون زائر، بكلية الحقوق بجامعة كولومبيا (E/2016/SR.11).

١٦ - وألقت البارونة فيرما، وكيلا وزير الخارجية البريطاني المعنية بشؤون التنمية الدولية في المملكة المتحدة، كلمة رئيسية.

١٧ - وأدلت ببيان الضيفة المتكلمة، أميرة حق (بنغلاديش)، وكيلا الأمين العام السابقة للدعم الميداني، الأمم المتحدة.

١٨ - وقدّم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: ستيفاني أوشستيتير سكينر - كلاي، سفيرة غواتيمالا في روما، ورئيسة المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ وهيلين كلارك، رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وبارفيه أونانغا - أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (عبر اتصال بالفيديو)؛ ومراد وهبه، نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني ببعثة الأمم المتحدة

لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية (عبر اتصال بالفيديو).

١٩ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدتها ممثلًا أستراليا (باسم كندا أيضًا) والعراق، وكذلك المراقبان عن النرويج وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

حلقة نقاش بشأن موضوع "ترتيبات المنظّمة: كيف يمكن تعزيز التعاون بين الوكالات في إطار مختلف أشكال حضور المنظّمة على الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي؟"

٢٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "ترتيبات المنظّمة: كيف يمكن تعزيز التعاون بين الوكالات في إطار مختلف أشكال حضور المنظّمة على الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي؟" وترأس حلقة النقاش نائب الرئيس (هندوراس) وأدارها ديفيد نابارو، المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (E/2016/SR.12).

٢١ - وألقت روسانا غيفارا، نائبة رئيس جمهورية هندوراس، كلمة رئيسية.

٢٢ - وقدم عروضًا كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: أليسيا بارسينا، الأمانة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومايك كيلهر، مستشار أقدم معني بالعلاقات والشراكات مع الأمم المتحدة، في البنك الدولي؛ وناردوس بيكيلي - توماس، مديرة مكتب رئيس ديوان الأمين العام، في المكتب التنفيذي للأمين العام؛ وسحر نصر، وزيرة التعاون الدولي في مصر.

٢٣ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدتها ممثلو كل من الأرجنتين، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وفنلندا، وألمانيا، وكازاخستان، وكذلك المراقب عن ملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

حلقة نقاش بشأن موضوع "نُهج الشراكات: كيف يمكن ضمان المساءلة عن الأثر واتساقه وتقييمه؟"

٢٤ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "نُهج الشراكات: كيف يمكن ضمان المساءلة عن الأثر واتساقه وتقييمه؟" وترأس حلقة

النقاش نائب الرئيس (هندوراس) ويسرّها أمير دوسال، مؤسس ورئيس منتدى الشراكات العالمية (E/2016/SR.13).

٢٥ - وقدّم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: إبراهيم ماياكي، كبير الموظفين التنفيذيين في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، لدى الاتحاد الأفريقي؛ وسيد أقا، نائب رئيس التعاون وتنمية القدرات، في البنك الإسلامي للتنمية؛ وليمز كينغو، المدير التنفيذي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

٢٦ - وأدلى ببيان أيضاً المحاور الرئيسي، توماس غاس، الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

٢٧ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تحاورية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدّاها ممثل سويسرا وكذلك المراقب عن ملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وأجابوا على الأسئلة التي طرحاها.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨ - في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٩/٢٠١٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بجزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٩ - أحاط المجلس علماً في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (هندوراس)، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/71/63-E/2016/8) (E/2016/SR.14). انظر مقرر المجلس ٢٠٩/٢٠١٦.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٣٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٥ (E/2015/34/Rev.1)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٥ (E/2015/35)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٥ (E/2016/4)؛

(د) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٥ (E/2016/14)؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٥ (E/2016/36).

حوار مع رؤساء المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج

٣١ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أجرى المجلس حواراً مع رؤساء المجالس التنفيذية للصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وترأس حلقة النقاش وأدارها نائب رئيس المجلس (هندوراس) (E/2016/SR.10).

٣٢ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وأنطوني لاينك، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وفومزيلي ملامبو - نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ولورا لوندن، نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وأمير عبد الله، نائب المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي.

٣٣ - وأدلى ببيانات أيضاً المحاوران الآتي ذكرهما: نغوين فونغ نغا، الممثلة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة؛ وغير بيدرسن، الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة.

٣٤ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدتها ممثلو كل من ترينيداد وتوباغو (باسم جماعة الكاريبي)، والعراق، والأرجنتين، والبرازيل، وسويسرا، وبنما، وكذلك المراقبان عن تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٥ - في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٦/٢٠٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بجزئه المتصل بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٦ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (هندوراس)، بالوثائق الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه (E/2016/SR.14). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٩.

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

٣٧ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها التاسعة عشرة (A/71/39).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٨ - في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٦/٢٦٢.

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها التاسعة عشرة

٣٩ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها التاسعة عشرة (A/71/39) (E/2016/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٦٢.

دال - الحوار بشأن الموقع الذي يتعين أن تتبوأه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل

٤٠ - أجرى المجلس، عملاً بقراره ٢٠١٤/١٤، حواراً شفافاً شاملاً للجميع شاركت فيه الدول الأعضاء وكافة أصحاب المصلحة المعنيين بشأن موضوع الموقع الذي يتعين أن تتبوأه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

كما يشمل أوجه الترابط بين موازنة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الإدارة، وقدرة وتأثير منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والنهج المعتمدة في مجال الشراكات، والترتيبات التنظيمية.

٤١ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، نظم الحوار نائب رئيس المجلس (هندوراس)، وأدلى ببيان (E/2016/SR.35).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان نائب المدير التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي ونائب رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أبدى تعليقات ممثلو كل من ألمانيا، وجنوب أفريقيا، والبرازيل، والصين، وكازاخستان، وترينيداد وتوباغو، وصربيا، واليابان، وجمهورية مولدوفا، والسويد، وشيلي، وسويسرا، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وباكستان، كما طرحوا أسئلة.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن كوبا، وتايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والنرويج، والمكسيك، وكندا، وهولندا، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) وإندونيسيا.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (هندوراس) ببيان واختتم الحوار بشأن الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل.

اختتام الجزء

٤٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس (زمبابوي) ببيان واختتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس لعام ٢٠١٦.

الفصل الثامن

الجزء المتعلق بالتكامل

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٦، عقد المجلسُ الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٦ في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٦. ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٦، كان موضوع الجزء هو "تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال الابتكار والتكامل في مجال السياسات".

الجزء المتعلق بالتكامل

٢ - نظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال (الجزء المتعلق بالتكامل) في جلساته من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.19 و E/2016/SR.20 و E/2016/SR.21 و E/2016/SR.22 و E/2016/SR.23).

٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢ أيار/مايو، افتتح نائب رئيس المجلس (إستونيا) الجزء المتعلق بالتكامل وأدلى ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، ألقى تافي روائفاس، رئيس وزراء إستونيا، كلمة رئيسية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الأميرة أبزیه دجیغما، مؤسّسة شركة AbzeSolar المحدودة ورئيستها التنفيذية، ببيان من منظور شركة من القطاع الخاص.

٧ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣ أيار/مايو، أَلَقَت رايَتشل كايت، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمبادرة الطاقة المستدامة للجميع والرئيسة التنفيذية لمبادرة الطاقة المستدامة للجميع، كلمة رئيسية.

حلقة نقاش بشأن البرنامج الإذاعي الذي تبثه هيئة الإذاعة البريطانية تحت عنوان "بلدي المثالي"

٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢ أيار/مايو، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن البرنامج الإذاعي الذي تبثه هيئة الإذاعة البريطانية تحت عنوان "بلدي المثالي" ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا)، الذي أدلى ببيان (E/2016/SR.19). وأدار المناقشة فاي غلوفر، الصحفي والكاتب والمذيع العامل في إذاعة "BBC World Service"، وهنرياتا مور، الأستاذة ومديرة

معهد من أجل الازدهار العالمي (Institute for Global Prosperity)، بكلية جامعة لندن، وأدلى كل منهما ببيان أيضا.

٩ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: جيرالد أبيلا، مؤسس ومدير منظمة "Barefoot Law"، أوغندا؛ وهانس أستوك، عضو سابق في البرلمان، ومدير شعبة التنمية والاستراتيجية، ورئيس موقع الحكومة المحلية الإلكترونية، وأكاديمية الحكومة الإلكترونية، إستونيا؛ ومونيكا أرايا، المؤسسة والمديرة التنفيذية لمنظمة "نيفيلا"، كوستاريكا؛ وكاي. سي. ميشرا، مشارك في تأسيس منظمة سفاداه (شركة الصرف الصحي الاجتماعية)، الهند.

١٠ - وخلال المناقشة التحوارية، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات التي أبدوها ميسراً النقاش وكذلك ممثلاً إيطاليا وبلجيكا، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

١١ - وأدلى المراقب عن "الشركاء في السكان والتنمية" ببيان أيضا.

١٢ - وشارك في المناقشة ممثل المنظمة الدولية للرؤية العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حلقة نقاش بشأن موضوع "نحو نقلة نوعية في التنمية"

١٣ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢ أيار/مايو، نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "نحو نقلة نوعية في التنمية" ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا)، الذي أدلى ببيان. ويسر المناقشة مايكل شانك، رئيس قسم الاتصالات في شبكة حلول التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة وأستاذ مساعد غير متفرغ في مركز الشؤون العالمية بكلية الدراسات المهنية بجامعة نيويورك، وأدلى ببيان.

١٤ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: روبين إغناسيو زامورا ريفاس (السلفادور)، الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة؛ والمستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ و منه - ثوفام، المديرة التنفيذية المعنية بالسياسات، في مؤسسة الأمم المتحدة؛ وأوي دايتشمان، كبير الاقتصاديين ومشارك في الإشراف على إعداد "تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١٦" الصادر عن البنك الدولي؛ وماري إلين إسكاندريان، رئيسة منظمة المؤسسة المصرفية العالمية النسائية وكبيرة الموظفين التنفيذيين فيها، الولايات المتحدة.

١٥ - وخلال المناقشة التحوارية، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها الميسر، وكذلك المراقب عن الأوساط الأكاديمية، من مبادرة أكسفورد المتعلقة بالفقر والتنمية البشرية، بجامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها.

١٦ - وشارك في المناقشة ممثل المنظمة الدولية للرؤية العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حلقة نقاش بشأن موضوع "عدم ترك أي أحد خلف الركب: المنظورات الوطنية بشأن وضع السياسات - الأطر المؤسسية والتخطيط للسياسات"

١٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "عدم ترك أي أحد خلف الركب: المنظورات الوطنية بشأن وضع السياسات - الأطر المؤسسية والتخطيط للسياسات" ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا)، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشة ديفيد دونهيو، الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة والميسر المشارك في المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي أدلى ببيان أيضا.

١٨ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: ريكاردو كاردونا، الوزير المكلف بالتنمية والإدماج الاجتماعيين في هندوراس؛ ودانغ هوي دونغ، نائب الوزير، في وزارة التخطيط والاستثمار في فيت نام؛ ورولف ألتير، مدير مديرية الحوكمة العامة والتنمية الإقليمية، في أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وآسا بيرسون، كبيرة زملاء البحوث، ومشرفة على بحث بشأن موضوع "تحويل الحوكمة"، بمعهد ستوكهولم للبيئة؛ وجنيك رادون، أستاذ مساعد غير متفرغ متخصص في الشؤون الدولية والشؤون العامة، بجامعة كولومبيا، نيويورك.

١٩ - وخلال المناقشة التحوارية، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها الميسر وكذلك ممثلاً جمهورية كوريا وغيانا، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

٢٠ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات.

حلقة نقاش بشأن موضوع "عدم ترك أي أحد خلف الركب: المنظورات الوطنية المتعلقة بوضع السياسات - كيفية تفعيلها: رؤية مشتركة وتفكير مبتكر في طور البلورة"

٢١ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "عدم ترك أي أحد خلف الركب: المنظورات الوطنية المتعلقة بوضع السياسات - كيفية

تفعيلها: رؤية مشتركة وتفكير مبتكر في طور البلورة“ ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا)، الذي أدلى ببيان. وأدارت المناقشة شارون دويس، الأستاذة الفخرية في كلية روكفلر للشؤون العامة، جامعة ألباني، التي أدلت أيضا ببيان.

٢٢ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: ديفيد ميلر، رئيس وكبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق العالمي للحياة البرية في كندا، وعمدة سابق لمدينة تورونتو، وعضو في شبكة القادة السياسيين المتحددين لدعم المجتمعات المشتركة التابعة لنادي مدريد؛ وخوليان أوغاري فوينتيس، المدير التنفيذي المكلف بأمريكا اللاتينية، لمنظمة ”سوسيلاب“؛ وأنا فاز، مسؤولة بحوث، في مبادرة أكسفورد المتعلقة بالفقر والتنمية البشرية؛ ووو كسون، أستاذ ومدير مساعد، معهد السياسات العامة، بجامعة هونغ كونغ للعلوم.

٢٣ - وخلال المناقشة التحوارية، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها الميسرة وكذلك ممثلو بيرو وشيلي والسويد والعراق، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

٢٤ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن السلفادور.

٢٥ - وأدلى بيانات أيضا مؤسسة شركة AbzeSolar المحدودة ورئيسها التنفيذية، وهي محاورة من القطاع الخاص؛ وممثل المركز الوطني المعني بالأوبئة التي تتعرض لها صحة السكان، بكلية البحوث المتصلة بصحة السكان، الجامعة الوطنية الأسترالية، الذي يمثل الأوساط الأكاديمية.

حلقة نقاش بشأن موضوع ”الابتكار والتكامل في مجال السياسات - آراء من المنظومة المتعددة الأطراف“

٢٦ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو، نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع ”الابتكار والتكامل في مجال السياسات - آراء من المنظومة المتعددة الأطراف“ ترأسها نائب رئيس المجلس (إستونيا)، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشة فاروق الله، المدير التنفيذي لمنتدى أصحاب المصلحة من أجل مستقبل مستدام، الذي أدلى ببيان أيضا.

٢٧ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: كريستيان فريس باخ، وكيل الأمين العام والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛ وماجد عبد العزيز، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا؛ ومايكل أونيل، الأمين العام المساعد، والمدير المساعد ومدير مكتب العلاقات الخارجية والتوعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ولاكشمي بوري، الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرية التنفيذية، مكتب الدعم الحكومي

الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وإليوت هاريس، الأمين العام المساعد ورئيس مكتب نيويورك، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٨ - وخلال المناقشة التحوارية، ردّ المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها ممثلو شيلي، والعراق، وجنوب أفريقيا، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

٢٩ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية.

اختتام الجزء

٣٠ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب رئيس المجلس (إستونيا) بملاحظات ختامية، واختتم الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦.

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٠٧، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٦ خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ٢ - وعملاً بمقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٩، كان موضوع الجزء هو "عادة الروح الإنسانية وعدم إغفال أحد: العمل معاً للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف"، ونُظِّمت حلقات نقاش ثلاث بشأن هذا الموضوع الشامل.
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
- ٣ - نظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٣٠ إلى ٣٤ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.30 و E/2016/SR.31 و E/2016/SR.32 و E/2016/SR.33 و E/2016/SR.34).
- ٤ - وكان معروفاً على المجلس، من أجل نظره في هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/71/82-E/2016/60).
- ٥ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، افتتح نائب رئيس المجلس (سويسرا) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، وأدلى ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب الأمين العام كلمة أمام المجلس.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل تركيا وهي الحكومة المضيفة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.
- ٨ - وفي الجلسة ٣٠، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان استهلاكي.

حلقة نقاش بشأن موضوع "تجاوز مرحلة العمل العادي: العمل معا من أجل تقليص أشكال الحاجة والمخاطر ومواطن الضعف"

٩ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تجاوز مرحلة العمل العادي: العمل معا من أجل تقليص أشكال الحاجة والمخاطر ومواطن الضعف"، ترأسها نائب الرئيس (سويسرا)، وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٠ - وعقب بيان أدلى به مسير النقاش، قدّم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وجميلة محمود، وكيلة الأمين العام للشركات، لدى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ونائب المدير التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي؛ وسمروتي باتيل، المديرية التنفيذية المؤقتة "لشبكة التمكين عبر الاستجابة بالمعونة"؛ ونازائين آش، نائبة الرئيس، السياسة العامة والدعوة، لدى لجنة الإنقاذ الدولية.

١١ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدتها الميسرة، الذي طُرحت عليه أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك من ممثلي جنوب أفريقيا والبرازيل، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها.

١٢ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٣ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الاتحاد العالمي للصحة العقلية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

١٤ - وعرض مسير حلقة النقاش موجزا للنقاط البارزة في المناقشة.

حلقة نقاش بشأن موضوع "عدم ترك أي أحد خلف الركب: التصدي للتشريد القسري"

١٥ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "عدم ترك أي أحد خلف الركب: التصدي للتشريد القسري"، ترأسها نائب الرئيس (سويسرا) وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٦ - وعقب بيان أدلى به مسير النقاش، قدّم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: بولا غافيريا، المفوضة الرئاسية السامية لحقوق الإنسان، كولومبيا؛ وإيفان برينيس ريس، رئيس اللجنة الوطنية المعنية بالحد من المخاطر والتصدي لحالات الطوارئ،

كوستاريكا؛ وشالوكا بياني، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا؛ وفولكر ترك، مساعد المفوض السامي لشؤون الحماية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٧ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبداه الميسر، الذي طرحت عليه أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومن ممثلي المملكة المتحدة والبرتغال وسويسرا والولايات المتحدة واليابان والعراق، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها.

١٨ - وشارك في المناقشة المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٩ - وعرض ميسر حلقة النقاش موجزا للنقاط البارزة في المناقشة.

حلقة نقاش بشأن موضوع "الحواجز التي تعرقل حماية المدنيين"

٢٠ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الحواجز التي تعرقل حماية المدنيين"، ترأسها نائب الرئيس (سويسرا) وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

٢١ - وعقب بيان أدلى به ميسر النقاش، قدّم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وجاسن كون، المدير التنفيذي، لفرع منظمة أطباء بلا حدود Médecins Sans Frontières (الولايات المتحدة)؛ وإليزابيث ديكراي - وارنر، رئيسة منظمة نداء جنيف؛ وأحمد حسن عبد الكريم، مدير المنظمة العراقية للصحة والرعاية الاجتماعية؛ ويلي زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة.

٢٢ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبداه الميسر الذي طرحت عليه أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومن ممثلي العراق والمملكة المتحدة وسويسرا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة وفنلندا، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها.

٢٣ - وشارك في المناقشة المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٤ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الاتحاد العالمي للصحة العقلية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٢٥ - وعرض ميسر حلقة النقاش موجزا للنقاط البارزة في المناقشة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٩/٢٠١٦.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٢٧ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2016/L.20)، قدمه نائب رئيس المجلس (سويسرا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2016/SR.34). انظر قرار المجلس ٩/٢٠١٦.

اختتام الجزء

٢٩ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بملاحظات ختامية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (سويسرا) ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل العاشر

اجتماعات التنسيق والإدارة

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨، عقد المجلس اجتماعات تنسيق وإدارة لأداء مهام الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١. ووفقاً لقرار المجلس ١/٢٠١٦، عقد المجلس اجتماع التنسيق والإدارة الأول في جلساته من ١٦ إلى ١٨ المعقودة يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ واجتماع التنسيق والإدارة الثاني في جلساته من ٢٥ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ واجتماع التنسيق والإدارة الثالث في جلساته من ٤٤ إلى ٤٩ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.16 و E/2016/SR.17 و E/2016/SR.18 و E/2016/SR.25 و E/2016/SR.26 و E/2016/SR.27 و E/2016/SR.28 و E/2016/SR.29 و E/2016/SR.44 و E/2016/SR.45 و E/2016/SR.46 و E/2016/SR.47 و E/2016/SR.48 و E/2016/SR.49).

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

٢ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) بالاقتران مع البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلساته ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.25).

٣ - ولم تُقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٤ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلساته ١٦ و ٢٥ و ٢٩ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، و ١ و ٣ حزيران/يونيه، و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد

سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة E/2016/SR.16 و E/2016/SR.25 و E/2016/SR.29 و E/2016/SR.45 و E/2016/SR.46).

٥ - ونظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال، باقتراح مع البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) في جلسته ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه وفي جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.25 و E/2016/SR.45).

٦ - ونظر المجلس في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) في جلسته ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.29).

٧ - ونظر المجلس في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) في جلسته ١٦ و ٤٦ المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل و ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.16 و E/2016/SR.46).

٨ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/71/76-E/2016/55)، ومذكرة الأمين العام عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/71/89-E/2016/69).

٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، عرض ممثل شعبة التنمية المستدامة تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/71/76-E/2016/55) (في إطار البند ١١ من جدول الأعمال).

١٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرضت رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للفاو التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/71/89-E/2016/69) (في إطار البند ١١ من جدول الأعمال).

١١ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/71/66-E/2016/11) (في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - اعتمد المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، المقرر ٢٣٠/٢٠١٦.

القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

١٣ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بالقرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/71/89-E/2016/69) (E/2016/SR.45). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠١٦.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٤ - كان معروفاً على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/71/88-E/2016/68)، والتقرير عن الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2016/3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - في إطار البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٦/٢٠١٦.

تقرير عن الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

١٦ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بالتقرير عن الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2016/3) وقرر إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في التقرير إلى المنتدى السياسي

الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٦ (E/2016/SR.29). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٢٦.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠
١٧ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/71/66-E/2016/11).

حوار بشأن موضوع "تنسيق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً"

١٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أجرى المجلس حواراً بشأن موضوع "تنسيق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً". وترأس الحوار نائب رئيس المجلس (زمبابوي) ويسرته هايدي شرودرو - فوكس، مديرة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٩ - وعقب بيان أدلت به مسيرة النقاش، قدّم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: تافيري تسفاتشييو، مدير شعبة أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة، بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وروبرت تشايس، مستشار أقدم لدى المدير المكلف بإدارة مخاطر العمليات وسياسة العمليات والخدمات القطرية، في البنك الدولي؛ وباباتوندي أوميلولا، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نيابة عن أيوديلي أوديسولا، كبير الاقتصاديين ومستشار، في المكتب الإقليمي لأفريقيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ وأينول حسن، مدير شعبة سياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية، لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (عبر اتصال بالفيديو)؛ وتوفيقور رحمن، رئيس الوحدة المعنية بأقل البلدان نمواً، بشعبة التنمية، منظمة التجارة العالمية (عبر اتصال بالفيديو).

٢٠ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تفاعلية، ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدتها ممثلو بنغلاديش والولايات المتحدة والصين وكذلك المراقب عن تركيا، وأجابوا على الأسئلة التي طرحوها.

٢١ - وأدلت مسيرة الحوار ببيان أيضاً.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢ - في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٥/٢٠١٦.

برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠

٢٣ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض المراقب عن تايلند، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠" (E/2016/L.21).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس تحديثاً فنياً أُدخل على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار (E/2016/SR.46).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٥/٢٠١٦.

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن نيكاراغوا ببيان.

جيم - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

٢٧ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى) في جلساته من ٢٧ إلى ٢٩ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩، المعقودة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه، ومن ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.27 و E/2016/SR.28 و E/2016/SR.29 و E/2016/SR.45 و E/2016/SR.46 و E/2016/SR.49).

٢٨ - ونظر المجلس في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلسته ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، بالاقتران مع البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩) في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.29 و E/2016/SR.45).

٢٩ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتران مع البندين ١٨ (ي) (المرأة والتنمية) و ١٩ (أ) (النهوض بالمرأة) من جدول الأعمال في جلسته ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.27).

٣٠ - ونظر المجلس في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في جلستيه ٤٦ و ٤٩ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.46 و E/2016/SR.49).

٣١ - ونظر المجلس في البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.46).

٣٢ - ونظر المجلس في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال (الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) في جلسته ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.28).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض مدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥ (E/2016/56)، وعرض آخر المستجدات بشأن الأنشطة التي قام بها في الجزء الأول من سنة ٢٠١٦ (في إطار البند ١٢ أ) من جدول الأعمال).

٣٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرضت نائبة المدير التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2016/57) (في إطار البند ١٢ ج) من جدول الأعمال).

٣٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (كندا) تقرير الفريق (E/2016/79) (في إطار البند ١٢ د) من جدول الأعمال). وأدلى المنسق المقيم للأمم المتحدة في هايتي ببيان أيضا.

٣٦ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، قامت نائبة مدير البرنامج المساعد ونائبة المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لأفريقيا لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعرض تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2016/71) (في إطار البند ١٢ هـ) من جدول الأعمال). وأدلى ببيان أيضا نائب الممثل الدائم لكينيا باسم رئيس لجنة بناء السلام والممثل الدائم لكينيا.

٣٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض نائب المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فرقة عمل

الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2016/53) (في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال).

١ - تقريراً هيئتي التنسيق

٣٨ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والخمسين (A/71/16)، وتقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥ (E/2016/56).

حوار مع مديرة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ٣٩ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أجرى المجلس حواراً مع مديرة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ترأسه نائب رئيس المجلس (زمبابوي) (E/2016/SR.29).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، ردت المديرة على التعليقات التي أبدتها ممثلو سويسرا والولايات المتحدة وشيلي، وأجابت على الأسئلة التي طرحوها.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤١ - في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣١/٢٠١٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقرير هيئتي التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٤٢ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والخمسين (A/71/16)، وبتقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥ (E/2016/56). انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١٦ (E/2016/SR.45).

٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٤٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/71/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٤ - في إطار البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣١/٢٠١٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقرير هيئتي التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٤٥ - أحاط المجلس علما، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بالأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/71/6). انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١٦ (E/2016/SR.45).

٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2016/57).

حلقة نقاش بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها"

٤٧ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" ترأسها نائب الرئيس (زمبابوي)، الذي أدلى ببيان. وأدارت المناقشة نائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وضمت حلقة النقاش المحاورين خوان ساندوفال مينديولا، نائب الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة؛ وإيفا جوهانسن، المستشارة المعنية بالشؤون الجنسانية في صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وبابا سيك، أخصائي أبحاث وسياسات بيانات، في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٤٨ - وإثر ذلك، دارت مناقشة تحاورية، ردّ المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات التي أبدتها ممثلا المملكة المتحدة والبرازيل، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها (E/2016/SR.27).

٤٩ - وشارك في المناقشة المراقب عن المكسيك.

٥٠ - وأدلت ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة ببيان أيضاً.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥١ - في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢/٢٠١٦.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٥٢ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" (E/2016/L.17)، قدّمه نائب رئيس المجلس (زمبابوي) بناءً على مشاورات غير رسمية.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2016/SR.27).

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان. انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٦.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٥٥ - كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2016/79).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٦ - في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٨/٢٠١٦.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٥٧ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض المراقب عن كندا مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2016/L.32) مقدّم من الأرجنتين،

إسبانيا^(١)، أوروغواي^(١)، البرازيل، بيرو، شيلي، فرنسا، كندا^(١)، المكسيك^(١)، الولايات المتحدة، فضلا عن السلفادور^(١)، وفلندا، وكولومبيا^(١)، وهايتي^(١) (E/2016/SR.49).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠١٦.

٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٦٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2016/71).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦١ - في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٦٣/٢٠١٦.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٦٢ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" (E/2016/L.31) قدمه نائب رئيس المجلس (زمبابوي).

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٦٣/٢٠١٦.

٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٦٤ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، مذكرة من الأمين العام عن تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2016/53).

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٥ - في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٥/٢٠١٦.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٦٦ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم بيلاروس^(١) واليابان، مشروع قرار معنون "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" (E/2016/L.16). ولاحقا انضمت إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وصربيا، وكندا^(١)، والمكسيك^(١) إلى مقدمي مشروع القرار (E/2016/SR.28).

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥/٢٠١٦.

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨

٦٨ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٩ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلستيه ٤٤ و ٤٨ المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.44 و E/2016/SR.48).

٧٠ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/71/69)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/71/87-)

(E/2016/67)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2016/49).

٧١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض مدير قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تقرير الأمين العام (A/71/87-E/2016/67).

٧٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم تقرير الأمين العام (A/71/69).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٣ - في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠/٢٠١٦ والمقرر ٢٢٩/٢٠١٦.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧٤ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدّم الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مشروع قرار معنون "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2016/L.25)، باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات^(١)، وإكوادور^(١)، وإندونيسيا^(١)، وأوروغواي^(١)، والجمهورية العربية السورية^(١)، وسيراليون^(١)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية^(١)، وكوبا^(١)، وناميبيا^(١)، ونيكاراغوا^(١).

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠١٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أستراليا، أنتيغوا وبربودا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فييت نام، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٦ - وكذلك في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان قبل التصويت. وأدلى ممثلا فرنسا والأرجنتين ببيانين بعد التصويت (E/2016/SR.48).

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٧٧ - أحاط المجلس علما، في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/71/87-E/2016/67) (E/2016/SR.44). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٢٩.

واو - التعاون الإقليمي

٧٨ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.44).

٧٩ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٥ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2016/15 و E/2016/15/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (E/2016/16)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٦ (E/2016/17)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٦ (E/2013/18)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (E/2016/19)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (E/2016/20)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن التعاون فيما بين اللجان الإقليمية للأمم المتحدة (A/70/677-E/2016/48/Add.1 و A/70/677/Add.1-E/2016/48).

٨٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض مدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وإضافته (E/2016/15) و (E/2016/15/Add.1) (E/2016/SR.44).

٨١ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس وحدة التفتيش المشتركة تقرير الوحدة (A/70/677-E/2016/48).

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدّم مدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة (A/70/677/Add.1-E/2016/48/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٣ - في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات من ١٠/٢٠١٦ إلى ١٣/٢٠١٦ والمقرر ٢٢٨/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في إضافة تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي ولبنان والعراق وأستراليا وباكستان والجزائر والصين (E/2016/SR.44).

استراتيجية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وخطة العمل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٨٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "استراتيجية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وخطة العمل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/15/Add.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (E/2016/SR.44).

٨٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٠/٢٠١٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، موريتانيا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، نيجيريا^(٢).

(٢) في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ممثل نيجيريا ببيان مشيرا إلى أنه امتنع عن غير قصد عن التصويت، بينما كان يعتزم التصويت لتأييد مشروع القرار.

٨٨ - وكذلك في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثلا فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة ببيانين قبل التصويت. وأدلى ممثلا أستراليا (باسم كندا أيضا) واليابان ببيانين بعد التصويت (E/2016/SR.44).

الالتزام بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٨٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الالتزام بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2016/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني).

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (E/2016/SR.44).

٩١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل اليابان ببيان.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس ١١/٢٠١٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، موريتانيا، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا.

٩٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثلا المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة ببيانين قبل التصويت. وأدلى ممثلا أستراليا (باسم كندا أيضا) واليابان ببيانين بعد التصويت (E/2016/SR.44).

إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة

٩٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2016/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الثالث).

٩٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (E/2016/SR.44).

٩٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠١٦.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) وشيلي واليابان ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار (E/2016/SR.44).

مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الرابع).

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2016/SR.44). انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

١٠١ - أحاط المجلس علما، في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بالوثائق الواردة في الفقرة ٧٩ أعلاه (E/2016/SR.44). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠١٦.

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٠٢ - نظر المجلس في البند ١٦ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.44).

١٠٣ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في هذا البند، مذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/71/86-E/2016/13).

١٠٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض مدير قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات التابع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مذكرة الأمين العام (A/71/86-E/2016/13).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٥ - في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٤/٢٠١٦.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٠٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض المراقب عن تايلند، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2016/L.22). وانضمت تركيا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٤/٢٠١٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيجيريا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنما، توغو، هندوراس.

١٠٨ - وكذلك في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (E/2016/SR.44).

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان قبل التصويت (E/2016/SR.44).

١١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقبان عن إسرائيل ودولة فلسطين ببيانين.

١١١ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد (E/2016/SR.44).

حاء - المنظمات غير الحكومية

١١٢ - نظر المجلس في البند ١٧ من جدول الأعمال (المنظمات غير الحكومية) في جلساته ١٦ و ٤٥ المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.16 و E/2016/SR.45).

١١٣ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٧ من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦ (E/2016/32 (Part I)، وعن دورتها المستأنفة (E/2016/32 (Part II)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٤ - في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢٠١٦/٢١٥ إلى ٢٠١٦/٢١٨ ومن ٢٣٢/٢٠١٦ إلى ٢٤٠/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١١٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٥.

طلب سحب المركز الاستشاري

١١٦ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلب سحب المركز الاستشاري"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٦.

إعادة المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية واحدة قدمت تقريرها الرباعي السنوات المتأخر، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١١٧ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية واحدة قدمت تقريرها الرباعي السنوات المتأخر، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٧.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦

١١٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٨.

الطلب المقدم من منظمة لجنة حماية الصحفيين غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قدّم ممثل الولايات المتحدة، أيضا باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا^(١)، وبنما، وتونس^(٢)، وجورجيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وليبيريا^(٣)، ولبنان، والنمسا^(٤)، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان، وكذلك إسبانيا^(٥)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبولندا^(٦)، وبيرو، وتشيكيا، والدانمرك^(٧)، وسلوفاكيا^(٨)، وسلوفينيا^(٩)، وغيانا، وقبرص^(١٠)، وكرواتيا^(١١)، وكندا^(١٢)، وكوستاريكا^(١٣)، وكولومبيا^(١٤)، ولاتفيا^(١٥)، وهنغاريا^(١٦)، وهولندا^(١٧)، مشروع مقرر معنون "الطلب المقدم من منظمة لجنة حماية الصحفيين غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2016/L.26). ولاحقا، انضمت أنتيغوا وبربودا، وأوروغواي^(١٨)، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، والمملكة المتحدة، وهندوراس إلى مقدمي مشروع المقرر (E/2016/SR.45).

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تشيكيا ببيان.

١٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٣٢. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، الكونغو، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، رواندا، زمبابوي، الصين، فييت نام.

المتنعون:

أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، الجزائر، الهند.

١٢٢ - وكذلك في الجلسة ٤٥، أدلى ممثلو اليونان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والصين وأفغانستان والاتحاد الروسي وفييت نام ببيانات قبل التصويت؛ وأدلى ممثل شيلي ببيان، بعد التصويت (E/2016/SR.45).

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام ممثل أستراليا، باسم أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل^(١)، وألمانيا، وأيسلندا^(١)، والبرازيل، وبلجيكا، والدانمرك^(١)، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا^(١)، وليختنشتاين^(١)، والمملكة المتحدة، والنرويج^(١)، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان وكذلك الأرجنتين، وإسبانيا^(١)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبيرو، وتشيكيا، وسلوفاكيا^(١)، وسلوفينيا^(١)، وكرواتيا^(١)، والنمسا، ونيوزيلندا^(١)، وهولندا^(١)، بتقديم مشروع المقرر المعنون "الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2016/L.27). ولاحقا، انضمت البرتغال وأوروغواي^(١) إلى مقدمي مشروع المقرر (E/2016/SR.45).

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كندا وتشيكيا ببيانين.

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٣٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تشيكيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، زمبابوي، الصين، غواتيمالا، نيجيريا.

المتنعون:

بنغلاديش، بنما، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، رواندا، العراق، غيانا، فييت نام، كازاخستان، لبنان، موريتانيا، الهند.

١٢٦ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان قبل التصويت؛ وأدلى ممثل شيلي ببيان بعد التصويت (E/2016/SR.45).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٦ طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٢٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) وبصيغته المنقحة التي اعتمدها المجلس في مقرريه ٢٣٢/٢٠١٦ و ٢٣٣/٢٠١٦. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠١٦.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية مركز الرضاة الطبيعية

١٢٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية مركز الرضاة الطبيعية"، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2016/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠١٦.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٢٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية

السنوات، وفقاً لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part II))، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠١٦.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٣٠ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part II))، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠١٦.

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٣١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part II))، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٦.

تواريخ انعقاد وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٧

١٣٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تواريخ انعقاد وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٧"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part II))، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١٦.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٦

١٣٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٦"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/32 (Part II))، الفصل الأول، مشروع المقرر السابع). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٦.

طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٣٤ - نظر المجلس في البند ١٨ (المسائل الاقتصادية والبيئية) في جلساته من ٢٥ إلى ٢٧ و ٢٩ و ٤٨ و ٤٩ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.25) و E/2016/SR.26 و E/2016/SR.27 و E/2016/SR.29 و E/2016/SR.48 و E/2016/SR.49).

١٣٥ - ونظر المجلس في البند ١٨ (أ) (التنمية المستدامة) في جلساته ٢٦ و ٤٨ المعقودتين في ١ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.26 و E/2016/SR.48).

١٣٦ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)، والبند ١٨ (هـ) (البيئة)، والبند ١٨ (و) (السكان والتنمية)، والبند ١٨ (ز) (الإدارة العامة والتنمية) من جدول الأعمال في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.48).

١٣٧ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ج) (الإحصاءات) والبند ١٨ (ك) (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.25).

١٣٨ - ونظر المجلس في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال (المستوطنات البشرية) في جلساته ٢٥ و ٤٨ المعقودتين في ١ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.25 و E/2016/SR.48).

١٣٩ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ح) (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلساته ٢٩ و ٤٨ المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.29 و E/2016/SR.48).

١٤٠ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ط) (رسم الخرائط) من جدول الأعمال في جلساته ٢٥ و ٤٩ المعقودتين في ١ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2016/SR.25 و E/2016/SR.49).

١٤١ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ي) (المرأة والتنمية)، بالاقتران مع البند ١٢ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٩ (أ)

(النهوض بالمرأة) من جدول الأعمال، في جلسته ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.27).

١٤٢ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قدم نائب رئيس لجنة السياسات الإنمائية (اليابان) عرضاً بشأن تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة (E/2016/33) (في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.26).

١٤٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها التاسعة عشرة (هنغاريا) ببيان استهلاكي (E/2016/31) (في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.48).

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس قسم العلم والتكنولوجيا، شعبة التكنولوجيا واللوجستيات في الأونكتاد (A/71/67-E/2016/51 و Corr.1) (أيضاً في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.48).

١٤٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة الإحصائية (البرازيل) عرضاً عبر وصلة فيديو بشأن نتائج الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/2016/24) (في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.25).

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض مدير مكتب نيويورك لموئل الأمم المتحدة تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2016/54) (في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.25).

١٤٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى نائب مدير مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان (A/71/25) (في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.48).

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض نائب رئيس لجنة السكان والتنمية (ألمانيا) نتائج الدورة التاسعة والأربعين للجنة (E/2016/25) (في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.48).

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض رئيس لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (المكسيك) تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة (عبر وصلة فيديو) (E/2016/44) (في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.48).

١٥٠ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أدلى نائب رئيس المجلس (زمبابوي) ببيان (في إطار البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال) (انظر E/2016/SR.29).

١٥١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، عرض الرئيس المشارك للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي (المكسيك) تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (E/2015/46) وتقرير اللجنة عن استعراض عملها (E/2016/47) (في إطار البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.25).

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (زمبابوي) ببيان (في إطار البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال) (E/2016/SR.25).

١ - التنمية المستدامة

١٥٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة عشرة (E/2016/33) وتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/71/76-E/2016/55).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٤ - في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢١/٢٠١٦ والمقرر ٢٥٣/٢٠١٦.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة عشرة

١٥٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة" (E/2016/L.19)، مقدم من نائب رئيس المجلس (زمبابوي) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2016/SR.48). انظر قرار المجلس ٢١/٢٠١٦.

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة

١٥٧ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيسه (زمبابوي)، بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة

في منظومة الأمم المتحدة (A/71/76-E/2016/55). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠١٦ (E/2016/SR.48).

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٥٨ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2016/31)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/71/67-E/2016/51 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٩ - في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٢٢/٢٠١٦ و ٢٣/٢٠١٦ والمقرر ٢٥٤/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

١٦٠ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/31)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠١٦.

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

١٦١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/31)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠١٦.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين ووثائقها

١٦٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين ووثائقها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٥٤.

٣ - الإحصاءات

١٦٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (E/2016/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٤ - في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٦/٢٢٠.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين
تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

١٦٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٢٠.

٤ - المستوطنات البشرية

١٦٦ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2016/54).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٧ - في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٦/٢٤.

المستوطنات البشرية

١٦٨ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، مشروع قرار معنون "المستوطنات البشرية" (E/2016/L.23) قدمه نائب رئيس المجلس (زمبابوي) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2016/L.18 الذي قدمته تايلند باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2016/L.23) (E/2016/SR.48). انظر قرار المجلس ٢٠١٦/٢٤.

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام مقدمو مشروع القرار E/2016/L.18 بسحبه (E/2016/SR.48).

٥ - البيئة

١٧١ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال، تقرير الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/71/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٢ - في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٦/٢٥٥.

تقرير الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٧٣ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيسه (زمبابوي)، بتقرير الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/71/25) (E/2016/SR.48).

٦ - السكان والتنمية

١٧٤ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين (E/2016/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٥ - في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٥/٢٠١٦ والمقرر ٢٥٦/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين
تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل

١٧٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠١٦.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت
لدورتها الخمسين

١٧٧ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/25، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠١٦.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٧٨ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة (E/2016/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٩ - في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٦/٢٠١٦ والمقرر ٢٥٧/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة

١٨٠ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة"

(E/2016/L.30)، قدمه نائب رئيس المجلس (زمبابوي) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/2016/44، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2016/L.30 (E/2016/SR.48). انظر قرار المجلس ٢٠١٦/٢٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
١٨٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/44، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٥٧.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٨٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية عشرة (E/2015/45).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٤ - في إطار البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٦/٢٥٨.

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية عشرة
١٨٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به ممثل الهند، أدلى أمين المجلس ببيان (E/2016/SR.48).

١٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثل كل من المملكة المتحدة وشيلي، والمراقبان عن المكسيك وتايلند (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

١٨٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، وقدم أمين المجلس مزيدا من الإيضاحات.

١٨٨ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس (زمبابوي)، بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية عشرة (E/2015/45) (E/2016/SR.48). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٥٨.

٩ - رسم الخرائط

١٨٩ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس لأجل نظره في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.104/9)؛

(ب) تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة (E/2015/46)؛

(ج) تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية عن أعماله في دورته التاسعة والعشرين (E/2016/66)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "استعراض برنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي" (E/2016/47)؛

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٠ - في إطار البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٦/٢٧ والمقررات ٢٠١٦/٢٢١ ومن ٢٠١٦/٢٥٩ إلى ٢٠١٦/٢٦١.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ومواعيد انعقادها

١٩١ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة، ومواعيد انعقادها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/46)، الفصل الأول، الفرع ألف (E/2016/SR.25). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٢١.

تعزيز الترتيبات المؤسسية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية

١٩٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية" (E/2016/L.28)، قدمته المكسيك^(١).

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن المكسيك صوب خلاله شفويا الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار، وأعلن أن الأرجنتين، وأستراليا، وجامايكا^(٢)، والسويد، وشيلي، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وانضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك كل من ألمانيا والبرازيل وبوركينا فاسو (E/2016/SR.48).

١٩٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٩٥ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلى ممثل اليابان ببيان ونقح شفويا الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار (E/2016/SR.48).

١٩٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠١٦/٢٧.

التوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين ومواعيدها، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

١٩٧ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين ومواعيدها، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية"، على نحو ما أوصى به فريق الخبراء (E/2016/66)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول (E/2016/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٥٩.

تعديل النظام الأساسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية
١٩٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية“، على نحو
ما أوصى به فريق الخبراء (E/2016/66)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني
(E/2016/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٦٠.

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ
١٩٩ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح من
نائب رئيسه (زمبابوي)، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا
والمحيط الهادئ (E/CONF.104/9) (E/2016/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٦١.

١٠ - المرأة والتنمية

٢٠٠ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال،
الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الستين (E/2016/27).

٢٠١ - لم تقدم أي مقترحات في إطار البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال.

١١ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢٠٢ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة وأي مقترحات في إطار البند ١٨ (ك) من
جدول الأعمال.

ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

٢٠٣ - نظر المجلس في البند ١٩ من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق
الإنسان) في جلساته ٢٧ و ٢٨ و ٤٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/
يوليه ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.27)
و (E/2016/SR.47).

٢٠٤ - ونظر المجلس في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، بالاقتران مع
البند ١٢ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة
وبرامجها) والبند ١٨ (ي) (المرأة والتنمية)، في جلسته ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه.
ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.27).

٢٠٥ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية) في جلسته ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.28).

٢٠٦ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ج) (منع الجريمة والعدالة الجنائية) والبند ١٩ (د) (المخدرات) من جدول الأعمال في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.47).

٢٠٧ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٩ (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، والبند ١٩ (و) (حقوق الإنسان)، والبند ١٩ (ز) (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)، والبند ١٩ (ح) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.47).

٢٠٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، قدم رئيس لجنة وضع المرأة (البرازيل) عرضا بشأن نتائج الدورة الستين للجنة (E/2016/27) (في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال).

٢٠٩ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/71/61-E/2016/7) (في إطار البند ١٩ (ب)).

٢١٠ - وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس السابق للجنة التنمية الاجتماعية (رومانيا) عرضا بشأن نتائج الدورة الرابعة والخمسين للجنة (E/2016/26) (أيضا في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال).

٢١١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانين استهلايين قدمهما رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين (ألمانيا)، ورئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (في إطار البند ١٩ (ج))، وإلى بيانين استهلايين قدمهما رئيس لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين (تشيكيا)، والنائب الأول لرئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (كلاهما في إطار البند ١٩ (د)).

٢١٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب مدير مكتب الاتصال لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك ببيان بالنيابة عن المفوض السامي (في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال).

٢١٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان (في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال).

٢١٤- وفي الجلسة ٤٧ أيضاً، أدلى ببيان رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الخامسة عشرة (في إطار البند ١٩ (ز)).

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (زمبابوي) ببيان (في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال).

١ - النهوض بالمرأة

٢١٦- كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين (E/2016/27) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورات الستين والحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2016/12).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١٧- في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٣/٢٠١٦ و ٤/٢٠١٦ والمقرر ٢٢٤/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

٢١٨- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٣/٢٠١٦.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢١٩- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/27)،

الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني)، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت (E/2016/SR.27). انظر قرار المجلس ٤/٢٠١٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، اليابان، اليونان.

٢٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان بعد التصويت (E/2016/SR.27).

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الحادية والستين

٢٢١ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الحادية والستين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2016/27، الفصل الأول، الفرع جيم) (E/2016/SR.27). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠١٦.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٢٢ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/71/61) و تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/2016/7).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٣ - في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات من ٦/٢٠١٦ إلى ٨/٢٠١٦ والمقرر ٢٢٥/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والخمسين

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

٢٢٤ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول (E/2016/SR.28). انظر قرار المجلس ٦/٢٠١٦.

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٢٥ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/16)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً (E/2016/SR.28). انظر قرار المجلس ٧/٢٠١٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أفغانستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، جمهورية مولدوفا^(٣)، جنوب أفريقيا، زمبابوي، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فييت نام، كازاخستان، لبنان، موريتانيا، نيجيريا، الهند، هندوراس.

(٣) أشار وفد جمهورية مولدوفا لاحقاً إلى أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكيا، جمهورية كوريا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

لا أحد.

إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر

٢٢٦ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث (E/2016/SR.28). انظر قرار المجلس ٨/٢٠١٦.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين

٢٢٧ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2016/26)، الفصل الأول، الفرع باء (E/2016/SR.28). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠١٦.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس لأجل نظره في البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة (E/2015/30/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/2016/30)؛

(ج) تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي للأبحاث الجريمة والعدالة (E/2016/77).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢٩ - في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٦/٢٠١٦ و ١٧/٢٠١٦ ١٨/٢٠١٦ والمقررات من ٢٤١/٢٠١٦ إلى ٢٤٤/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة

تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة

٢٣٠ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/30/Add.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠١٦.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة

٢٣١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة"، على النحو الذي أوصت به اللجنة (E/2016/30/Add.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة والعشرين

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية

العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2016/30، الفصل الأول، الفرع ألف) (E/2016/SR.47). انظر قرار المجلس ٦/٢٠١٦.

العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

٢٣٣ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول). (E/2016/SR.47) انظر قرار المجلس ١٧/٢٠١٦.

اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب

٢٣٤ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني) (E/2016/SR.47). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠١٦.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين

٢٣٥ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2016/30، الفصل الأول، الفرع جيم) (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠١٦.

تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٣٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح من نائب رئيسه (زمبابوي)، بتقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2016/77) (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠١٦.

٤ - المخدرات

٢٣٧ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس لأجل نظره في البند ١٩ (د) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة (E/2015/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (E/2016/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥^(٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٨ - في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٩/٢٠١٦ والمقررات ٢٤٥/٢٠١٦ و ٢٤٦/٢٠١٦ و ٢٤٧/٢٠١٦.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة

٢٣٩ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2016/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف) (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠١٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

٢٤٠ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة" لكي تعتمده الجمعية العامة على نحو ما أوصت به اللجنة. (انظر E/2016/28، الفصل الأول، الفرع باء) (E/2016/SR.47). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠١٦.

(٤) متاح في الموقع الشبكي التالي: www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report.html.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين

٢٤١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٤٦.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥

٢٤٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٤٧.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة (E/2016/61)، ومذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة (E/2016/78).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٤٤ - في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٦/٢٤٨.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤٥ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2016/L.29) قدمته باراغواي^(١) وفيجي^(١).

٢٤٦ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به المراقب عن فيجي (أيضا باسم باراغواي)، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٤٨.

٦ - حقوق الإنسان

٢٤٧ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (E/2016/22) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الإنذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2016/58).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٨ - في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٦/٢٤٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل ببند حقوق الإنسان

٢٤٩ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيسه (زمبابوي)، بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (E/2016/22) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الإنذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2016/58) (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٤٩.

٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥٠ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة (E/2016/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥١ - في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٦/٢٥٠ و ٢٠١٦/٢٥١ و ٢٠١٦/٢٥٢.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)"

٢٥٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)'"، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (E/2016/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠١٦.

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥٣ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية"، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (E/2016/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠١٦.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة

٢٥٤ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة"، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (E/2016/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث (E/2016/SR.47). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١٦.

٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٥٥ - لم تقدم أي وثائق مسبقة وأي مقترحات في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال

الفصل الحادي عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) خلال جلساته الثانية والخامسة والسابعة و ١٧ و ١٨ و ٣٤ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢ شباط/فبراير و ٥ و ٦ نيسان/أبريل و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.2) و E/2016/SR.5 و E/2016/SR.7 و E/2016/SR.17 و E/2016/SR.18 و E/2016/SR.34). وكان معروضا على المجلس لأجل نظره في هذا البند من جدول الأعمال الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/1/Add.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/9)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو جديد في لجنة السياسات الإنمائية (E/2016/9/Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2016/9/Add.2)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2016/9/Add.3)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: معلومات عن السير الذاتية للمرشحين (E/2016/9/Add.4)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين ستمتهم الحكومات، وتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لثمانية أعضاء (E/2016/9/Add.5)؛

- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات (E/2016/9/Add.6)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2016/9/Add.7)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2016/9/Add.8)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2016/9/Add.9)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2016/9/Add.10)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات (E/2016/9/Add.11)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات (E/2016/9/Add.12)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين زكتهم منظمة الصحة العالمية (E/2016/9/Add.13)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس التنسيق البرامي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/2016/9/Add.14)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2016/9/Add.15).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٦/٢٠١ ألف إلى هاء.

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أجرى المجلس انتخابات بالتزكية للعضوية في مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2016/SR.2). انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠١٦ ألف.

٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرى المجلس انتخابات بالتزكية للعضوية في لجنة السكان والتنمية، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (وفقاً لقرار المجلس ١/٢٠١٥)؛ ورشح دولة عضواً لانتخابها من قبل الجمعية العامة في لجنة البرنامج والتنسيق؛ وعين عضواً في لجنة السياسات الإنمائية (E/2016/SR.5). انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠١٦ باء.

٥ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أجرى المجلس انتخابات بالتزكية للعضوية في لجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة المخدرات، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، ومجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (وفقاً لقرار المجلس ١/٢٠١٥). انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠١٦ جيم.

٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب رئيسه (زمبابوي)، عكس ترتيب انتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بحيث تجرى انتخابات الأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم الحكومات أولاً، تليها انتخابات الأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم منظمة الصحة العالمية. ثم شرع المجلس في إجراء الانتخابات، بالاقتراع السري ثم بالاقتراع المقيّد، للأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم الحكومات، وفقاً للمواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من نظامه الداخلي. وأجرى المجلس أيضاً انتخابات، بالاقتراع السري ثم بالاقتراع المقيّد، للأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم منظمة الصحة العالمية، وفقاً للمواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من نظامه الداخلي (E/2016/SR.17). انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠١٦ دال.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس انتخابات، بالتزكية، للعضوية في اللجنة الإحصائية؛ ولجنة السكان والتنمية؛ ولجنة التنمية الاجتماعية؛ ولجنة وضع المرأة؛ واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية؛ والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ والمجلس التنفيذي لليونيسيف؛ والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يخص المجموعات الإقليمية، وفقا لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠؛ والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه؛ ومجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛ واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (وفقا لقرار المجلس ١٠/٢٠١٥)؛ وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ؛ ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان. ورشح المجلس أيضا سبع دول أعضاء لانتخابها من قبل الجمعية العامة في لجنة البرنامج والتنسيق (E/2016/SR.17). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠١١ دال.

٨ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أجرى المجلس انتخابات، بالاقتراع السري، للعضوية في اللجنة الإحصائية؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يخص المجموعات الإقليمية، وفقا لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠ (E/2016/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠١١ دال.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس، بالتزكية، انتخابات للعضوية في لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠١١ دال.

١٠ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغ نائب رئيس المجلس (سويسرا) المجلس بالتعيينات التي قام بها رئيس المجلس في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفقا لقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ (E/2016/SR.34). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠١١ هاء.

الفصل الثاني عشر

المسائل التنظيمية

- ١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يعقد وفقاً لدورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه. وعقدت اجتماعات دورة عام ٢٠١٦ للمجلس في المقر.
- ٢ - وعقدت الدورة التنظيمية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ (الجلسة الأولى). واتخذ المجلس أيضاً إجراءات بشأن مسائل تنظيمية أخرى في ١٧ أيلول/سبتمبر، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢ و ١٩ شباط/فبراير، و ١٤ آذار/مارس، و ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ (الجلسات ٢ و من ٥ إلى ٨ و ١٥ و ٢٤).
- ٣ - وعقدت الدورة الموضوعية على النحو التالي: من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ (الجلسات من ٩ إلى ١٤)؛ وفي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (الجلسات ١٦ و ١٧ و ١٨)؛ ومن ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ (الجلسات من ١٩ إلى ٢٣)؛ ومن ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (الجلسات من ٢٥ إلى ٢٩)؛ ومن ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (الجلسات من ٣٠ إلى ٣٤)؛ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (الجلسة ٣٥)؛ ومن ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (الجلسات من ٤٤ إلى ٤٩)؛
- ٤ - وعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ (الجلسات من ٣٦ إلى ٤٣).
- ٥ - ويرد سرد لوقائع الجلسات العامة للمجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.1 إلى E/2016/SR.49).

افتتاح دورة عام ٢٠١٦

- ٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، افتتح الرئيس السابق للمجلس، مارتن ساجديك (النمسا)، دورة المجلس لعام ٢٠١٦، ودعا الوفود إلى مشاهدة شريط فيديو عن الملامح البارزة لعمل المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ثم أدلى ببيان.

انتخاب أعضاء المكتب

- ٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، انتخب المجلس بالتزكية: أوه جون (جمهورية كوريا) رئيساً للمجلس لدورته لعام ٢٠١٦، وفريدريك ماسيوا

ماكاموري شافا (زمبابوي)، وفلاديمير درويناك (كرواتيا)، وماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)، وبول سيغر (سويسرا) نوابا لرئيس المجلس لدورته لعام ٢٠١٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٦ ألف.

٨ - وفي الجلسة نفسها، وعلى إثر انتخاب أعضاء مكتب المجلس لدورته لعام ٢٠١٦، ألقى الرئيس المنتخب كلمة أمام المجلس.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيان لوكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ألقاه مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق شؤونه التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٠ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى بيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين.

١١ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، انتخب المجلس، بالتزكية، نائبين لرئيس المجلس للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ هما سفن يورغنسن (إستونيا) لإكمال فترة ولاية فلاديمير درويناك (كرواتيا)، ويورغ لاوبر (سويسرا) لإكمال فترة ولاية بول سيغر (سويسرا)، وفقا للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي (E/2016/SR.2). انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٦ باء.

١٢ - وفي جلستها السادسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انتخب المجلس بالتزكية، هكتور أليهاندر بالما سيرنا (هندوراس) نائبا لرئيس المجلس للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، لإكمال فترة ولاية ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)، وفقا للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي (E/2016/SR.6). انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٦ جيم.

جدول الأعمال

١٣ - أقر المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ٢٠١٦ (E/2016/1) (انظر المرفق الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٦.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال (انتخاب المكتب) والبند ٢ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اعتمد المجلس قرارا واحدا و ١٨ مقررًا.

انظر القرار ١/٢٠١٦ والمقررات ٢٠٠/٢٠١٦ ألف إلى جيم، و ٢٠٢/٢٠١٦ إلى ٢٠١٦/٢٠٠٨، و ٢١٠/٢٠١٦ إلى ٢١٤/٢٠١٦، و ٢١٩/٢٠١٦، و ٢٢٢/٢٠١٦، و ٢٢٣/٢٠١٦.

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

١٥ - كان معروضا على المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشروع قرار معنون "ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦" (E/2016/L.1)، قدمه رئيس المجلس.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس، على إثر بيان أدلى به الرئيس، مشروع القرار (E/2016/SR.1). انظر قرار المجلس ١/٢٠١٦.

١٧ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اتفق المجلس، بناء على اقتراح من نائب رئيسه (زمبابوي)، على أن يرجأ إلى تاريخ لاحق اجتماع المجلس الخاص لمدة يوم واحد المتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي كان من المقرر عقده في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦

١٨ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قرر المجلس، بناء على توصية من رئيسه، أن تكون المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورته لعام ٢٠١٦ على النحو التالي: يكون الجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٦ الذي يعقد برعاية المجلس، والدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧، تحت مسؤولية الرئيس، أوه جون (جمهورية كوريا)؛ ويكون الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تحت مسؤولية نائبة الرئيس، ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)؛ ويكون الجزء المتعلق بالتكامل تحت مسؤولية نائب الرئيس، سفن يورغنسن (إستونيا)؛ ويكون الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية تحت مسؤولية نائب الرئيس، يورغ لاوبر (سويسرا)؛ وتكون اجتماعات التنسيق والإدارة، بما في ذلك الانتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس، تحت مسؤولية نائب الرئيس، فريدريك ماسيوا مكاموري شافا (زمبابوي) (E/2016/SR.2). انظر مقرر المجلس ٢٠٣/٢٠١٦.

الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية "الشبكة الدولية للخيزران والروطان" للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية^٢ الشبكة الدولية للخيزران والروطان" للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2016/L.3) قدمه رئيس المجلس.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس، على إثر بيان أدلى به الرئيس، مشروع المقرر (E/2016/SR.2). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٤.

توزيع المقاعد فيما بين الخبراء الثمانية الذين ترشحهم الدول الأعضاء لعضوية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "توزيع المقاعد فيما بين الخبراء الثمانية الذين ترشحهم الدول الأعضاء لعضوية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" (E/2016/L.2) قدمه رئيس المجلس.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، إرجاء البت في مشروع المقرر إلى موعد لاحق (E/2016/SR.2).

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.5). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٥.

موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

٢٤ - كان معروضا على المجلس، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مشروع مقرر معنون "موعد وموضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦" (E/2016/L.4)، قدمه رئيس المجلس.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان ورد على تعليقات وأسئلة ممثلي المكسيك والولايات المتحدة واليابان. وفي وقت لاحق، قرر المجلس إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر إلى موعد لاحق (E/2016/SR.5).

٢٦ - وكان معروضا على المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، مشروع مقرر منقح معنون "موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/L.4/Rev.1)، قدمه رئيس المجلس.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المنقح (E/2016/SR.8). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٦.

موعد انعقاد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

٢٨ - كان معروضا على المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "موعد انعقاد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦" (E/2016/L.7)، قدمه رئيس المجلس.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.8). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٧.

مواعيد انعقاد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

٣٠ - كان معروضا على المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "مواعيد انعقاد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة" (E/2016/L.8)، قدمه رئيس المجلس.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.8). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٨.

مواعيد انعقاد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦

٣٢ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "مواعيد انعقاد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦" (E/2016/L.9)، قدمه رئيس المجلس.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.15). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٠.

موضوع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦

٣٤ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "موضوع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦" (E/2016/L.10)، قدمه رئيس المجلس.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.15). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١١.

موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2016/L.11)، قدمه رئيس المجلس.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.15). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٢.

موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦

٣٨ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦" (E/2016/L.12)، قدمه رئيس المجلس.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.15). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٣.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل أستراليا (أيضا باسم كندا) والمراقب عن تايلند (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)^(١).

تاريخ ومكان انعقاد الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٤١ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "تاريخ ومكان انعقاد الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات" (E/2016/L.13)، قدمه رئيس المجلس.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، وعلى إثر بيان أدلى به نائب رئيس المجلس (هندوراس)، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.15). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٤.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

٤٣ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٢٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦" (E/2016/L.14)، قدمه نائب رئيس المجلس (سويسرا).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2016/SR.24). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢١٩.

طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها

٤٥ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قائمة المنظمات غير الحكومية التي أوصت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع إليها المجلس في إطار البند ٥ المعنون "الجزء الرفيع المستوى" (انظر E/2016/73).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على توصية اللجنة (E/2016/SR.25). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٢٢.

(١) أدلى بكلا البيانين فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن مشاريع المقررات من E/2016/L.9 إلى E/2016/L.12.

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية
٤٧ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون "مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة عملية الانتقال من الإغاثة إلى التنمية" (E/2016/L.15/Rev.1) الذي حل محل مشروع المقرر E/2016/L.15 وقدمه نائبا رئيس المجلس (هندوراس وسويسرا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المنقح (E/2016/SR.25). انظر مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٢٣.

المرفق الأول

جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٦

أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
 - (ج) منتدى التعاون الإنمائي؛
 - (د) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
 - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.

- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) رسم الخرائط؛
- (ي) المرأة والتنمية؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) حقوق الإنسان؛
- (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^١ للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٧)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)

مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم وللمثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٩)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٧)
- الاتحاد الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٢٧٦/٦٥)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٤)
- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٨)
- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)

- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- رابطة بلدان حافة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٠)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٦)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٨)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- المنظمة الدولية للحماية المدنية (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧٠)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٤)
- الحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٤)
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٨)
- اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣/٦٤)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

- المنظمة الدولية للفرانكفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٦)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)
- الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
- جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة التعاون الإسلامي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٩)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت منظمة المؤتمر الإسلامي أن تغير اسمها وتصبح منظمة التعاون الإسلامي.

الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٨)

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٤)

شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)

منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)

مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)

دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ١٧٧/٤٣ و ٢٥٠/٥٢ و ١٩/٦٧)

الاتحاد من أجل المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٠)

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٦)

المنظمات التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)

مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)

المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)

- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٥)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٣٣)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣١٢)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٤)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٤٤)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (مقرر المجلس ٢٠١١/٢٦٩)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٢٠٠١/٣١٨)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- الشبكة الدولية للخيزران والروطان (مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- مركز الجنوب (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)
- المشاركة على أساس مخصص
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٩
الأرجنتين	أذربيجان	٢٠١٩
أستراليا	الأرجنتين	٢٠١٧
إستونيا	أستراليا	٢٠١٨
أفغانستان	إستونيا	٢٠١٧
ألمانيا	أفغانستان	٢٠١٨
أنتيغوا وبربودا	ألمانيا	٢٠١٧
أوغندا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٩
أيرلندا	أندورا	٢٠١٩
إيطاليا	أوغندا	٢٠١٧
باكستان	أيرلندا	٢٠١٧
البرازيل	إيطاليا	٢٠١٨
البرتغال	باكستان	٢٠١٧
بلجيكا	البرازيل	٢٠١٧
بنغلاديش	البرتغال	٢٠١٧
بنما	بلجيكا	٢٠١٨
بوتسوانا	بنن	٢٠١٩
بوركينافاسو	بوركينافاسو	٢٠١٧
بيرو	البوسنة والهرسك	٢٠١٩
ترينيداد وتوباغو	بيرو	٢٠١٨
تشيكيا	ترينيداد وتوباغو	٢٠١٧
توغو	تشاد	٢٠١٩
الجزائر	تشيكيا	٢٠١٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجزائر	٢٠١٨

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٩
جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	٢٠١٨
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٨
جورجيا	رواندا	٢٠١٨
رواندا	زمبابوي	٢٠١٧
زمبابوي	سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠١٩
السويد	سوازيلند	٢٠١٩
سويسرا	السويد	٢٠١٩
شيلي	شيلي	٢٠١٨
صربيا	الصومال	٢٠١٨
الصومال	الصين	٢٠١٩
الصين	طاجيكستان	٢٠١٩
العراق	العراق	٢٠١٨
غانا	غانا	٢٠١٧
غواتيمالا	غيانا	٢٠١٨
غيانا	فرنسا	٢٠١٧
فرنسا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٩
فنلندا	فيت نام	٢٠١٨
فيت نام	الكاميرون	٢٠١٩
كازاخستان	كولومبيا	٢٠١٩
الكونغو	لبنان	٢٠١٨
لبنان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موريتانيا	٢٠١٧
موريتانيا	النرويج	٢٠١٩
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٨
الهند	الهند	٢٠١٧
هندوراس	هندوراس	٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
اليابان	اليابان	٢٠١٧
اليونان	اليونان	٢٠١٧

اللجان واللجان الفرعية الفنية
اللجنة الإحصائية^(أ)
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
بربادوس	ألمانيا	٢٠٢٠
البرازيل	أنغولا	٢٠١٧
بلغاريا	إيطاليا	٢٠١٧
الكاميرون	البرازيل	٢٠١٧
الصين	بيلاروس	٢٠٢٠
كوبا	توغو	٢٠١٩
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	٢٠١٩
ألمانيا	رومانيا	٢٠١٩
إيطاليا	السويد	٢٠١٧
اليابان	سويسرا	٢٠٢٠
كينيا	الصين	٢٠٢٠
لاتفيا	قطر	٢٠١٩
ليبيا	الكاميرون	٢٠١٧
هولندا	كوبا	٢٠١٩
نيوزيلندا	كولومبيا	٢٠٢٠
قطر	كينيا	٢٠١٩
جمهورية كوريا	لاتفيا	٢٠١٩
رومانيا	ليبيا	٢٠١٧
الاتحاد الروسي	المكسيك	٢٠٢٠
السويد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
توغو	نيوزيلندا	٢٠١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٢٠

(أ) انتخب المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: ألمانيا، وبيلاروس، وسويسرا، والصين، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ دال).

لجنة السكان والتنمية^(ب)

(٤٧) عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

أعضاء الدورة التاسعة والأربعين	أعضاء الدورة الخمسين	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٨
إسبانيا	إسرائيل	٢٠١٩
إسرائيل	ألمانيا	٢٠١٨
ألمانيا	أوروغواي	٢٠١٧
أوروغواي	أوغندا	٢٠٢٠
أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان	٢٠١٨
باكستان	البرازيل	٢٠١٧
البرازيل	بلجيكا	٢٠١٧
بلجيكا	بنغلاديش	٢٠١٧
بنغلاديش	بنن	٢٠١٨
بنن	بوروندي	٢٠١٩
بوروندي	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٩
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بيرو	٢٠١٨
بيرو	بيلاروس	٢٠١٩
بيلاروس	تركمانستان	٢٠٢٠
تركمانستان ^(٢)	تشاد	٢٠١٧
تشاد	جامايكا	٢٠١٩
جامايكا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٨
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية مولدوفا	٢٠٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	جنوب أفريقيا	٢٠١٨
جمهورية مولدوفا	الدانمرك	٢٠١٧
جنوب أفريقيا	رومانيا	٢٠١٧
الدانمرك	زامبيا	٢٠١٨
رومانيا	السودان	٢٠٢٠
زامبيا	سويسرا	٢٠١٧
سويسرا	سيراليون	٢٠١٩

أعضاء الدورة التاسعة والأربعين	أعضاء الدورة الخمسين	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
سيراليون	شيلي	٢٠٢٠
صربيا	صربيا	٢٠١٨
الصين	الصين	٢٠١٨
العراق	العراق	٢٠١٧
عمان	عمان	٢٠١٧
الفلبين	الفلبين	٢٠١٩
ليبيريا	فنلندا ^(ج)	٢٠٢٠
ماليزيا	قطر	٢٠٢٠
مدغشقر	ليبيريا	٢٠١٨
مصر	ماليزيا	٢٠١٨
المكسيك	مدغشقر	٢٠١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المغرب	٢٠٢٠
منغوليا	المكسيك	٢٠١٧
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٨
نيجيريا	منغوليا	٢٠١٨
هولندا	نيجيريا	٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠١٧
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨

(ب) انتخب المجلس، في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧، وتنتهي في ختام الدورة الرابعة والخمسين في عام ٢٠٢١: البرازيل، وبلجيكا، والكاميرون، وكوبا، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٧، وتنتهي في ختام الدورة الرابعة والخمسين في عام ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٦، وتنتهي في ختام الدورة الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

(ج) انتخبت في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧، وتنتهي في ختام الدورة الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٢٠، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ باء).

(د) انتخبت في الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

لجنة التنمية الاجتماعية^(هـ)

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

أعضاء الدورة الرابعة والخمسين	أعضاء الدورة الخامسة والخمسين	تنتهي العضوية بإختتام الدورة في عام
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٧
إكوادور	إسرائيل ^(د)	٢٠١٩
ألمانيا	أوغندا	٢٠١٧
أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باراغواي	٢٠٢٠
باكستان	باكستان	٢٠١٧
البرازيل	البرازيل	٢٠١٧
بنن	البرتغال ^(د)	٢٠١٩
بورووندي	بنغلاديش	٢٠٢٠
بولندا	بنن	٢٠١٩
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بورووندي	٢٠١٩
بيلاروس	بولندا	٢٠١٧
تركمانيستان	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٩
الجزائر	بيرو	٢٠٢٠
الجمهورية الدومينيكية	تركمانيستان	٢٠١٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجزائر	٢٠١٩
جمهورية كوريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٧
رومانيا	جمهورية كوريا	٢٠٢٠
السلفادور	جمهورية مولدوفا	٢٠٢٠
السودان	رواندا	٢٠٢٠
سويسرا	رومانيا	٢٠١٧
شيلي	السلفادور	٢٠٢٠
الصين	سويسرا	٢٠١٧
العراق	شيلي	٢٠١٧
فرنسا	الصين	٢٠١٧
فنلندا	العراق	٢٠١٩
قطر	غانا	٢٠٢٠

أعضاء الدورة الرابعة والخمسين	أعضاء الدورة الخامسة والخمسين	تنتهي العضوية بإختتام الدورة في عام
كولومبيا	فرنسا	٢٠١٧
الكويت	فنلندا	٢٠١٧
ليبيريا	قطر	٢٠١٩
مدغشقر	كولومبيا	٢٠١٩
المكسيك	الكويت	٢٠١٧
ملاوي	مدغشقر	٢٠١٧
منغوليا	المكسيك	٢٠١٩
موريتانيا	ملاوي	٢٠١٧
ناميبيا	ناميبيا	٢٠١٩
النمسا	النمسا	٢٠١٩
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية ^(د)	٢٠٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٢٠
اليابان		

(هـ) انتخب المجلس، في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الـ ١٠ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧، وتنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين في عام ٢٠٢١: البرازيل، وبنما، وتركمانستان، والسودان، وسويسرا، والصين، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وملاوي، وهاييتي.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة، وتنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين في عام ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب أعضاء لملء ستة شواغر متبقية؛ عضوان من الدول الأفريقية لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠١٩، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧، وعضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠، وكلها لفترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

(و) انتخبت في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ جيم).

(ز) انتخبت في الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

لجنة وضع المرأة^(ج)

(٤٥ عضو؛ مدة العضوية أربع سنوات)

أعضاء الدورة الستين	أعضاء الدورة الحادية والستين	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
إسبانيا	إريتريا	٢٠٢٠
إسرائيل	إسبانيا	٢٠١٩
إكوادور	إسرائيل	٢٠١٧
ألبانيا	إكوادور	٢٠١٧
ألمانيا	ألبانيا	٢٠١٩
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠١٧
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٨
أوغندا	أوغندا	٢٠١٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
باراغواي	باراغواي	٢٠١٧
باكستان	باكستان	٢٠١٧
البرازيل	البرازيل	٢٠٢٠
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٩
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٨
بورкина فاسو	بورкина فاسو	٢٠١٧
البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	٢٠١٩
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٧
الجمهورية الدومينيكية	ترينيداد وتوباغو	٢٠٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٨
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٨
السلفادور	السلفادور	٢٠١٨
السودان	سويسرا	٢٠١٧
سويسرا	طاجيكستان	٢٠١٨
الصين	غانا	٢٠١٨
طاجيكستان	غواتيمالا	٢٠٢٠
غانا	غيانا	٢٠١٨
غيانا	غيانا الاستوائية	٢٠١٩

أعضاء الدورة الستين	أعضاء الدورة الحادية والستين	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
غينيا الاستوائية	قطر	٢٠٢٠
فنلندا	كازاخستان	٢٠١٨
كازاخستان	كولومبيا	٢٠١٩
كوبا	الكونغو	٢٠١٨
كولومبيا	الكويت	٢٠٢٠
الكونغو	كينيا	٢٠١٨
كينيا	ليبيريا	٢٠١٩
ليبيريا	ليختنشتاين	٢٠١٩
ليختنشتاين	ليسوتو	٢٠١٧
ليسوتو	مصر	٢٠١٨
مصر	ملاوي	٢٠١٩
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
منغوليا	منغوليا	٢٠١٩
النيجر	النرويج	٢٠٢٠
الهند	نيجيريا	٢٠٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند	٢٠١٨
اليابان	اليابان	٢٠١٧

(ح) انتخب المجلس، في جلستي ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٧، وتنتهي في ختام الدورة الخامسة والستين في عام ٢٠٢١: إستونيا، وإسرائيل، وأيرلندا، والبحرين، وبيرو، وتونس، وشيلي، والصين، وكندا، وناميبيا، والنيجر (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٩
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٩
أستراليا	أستراليا	٢٠١٧
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١٩
إكوادور	إكوادور	٢٠١٩
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٩
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠١٧
أنغولا	أنغولا	٢٠١٧
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٩
أوغندا	أوغندا	٢٠١٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
إيطاليا	إيطاليا	٢٠١٩
باكستان	باكستان	٢٠١٩
البرازيل	البرازيل	٢٠١٧
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٧
بنن	بنن	٢٠١٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٧
بيرو	بيرو	٢٠١٩
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٩
تايلند	تايلند	٢٠١٩
تركيا	تركيا	٢٠١٩
تشيكيا	تشيكيا	٢٠١٧
توغو	توغو	٢٠١٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٩
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٩
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٩
السلفادور	السلفادور	٢٠١٩

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السلفادور	سلوفاكيا ^(ط)	٢٠١٩
السودان	السودان	٢٠١٩
الصين	الصين	٢٠١٩
طاجيكستان	طاجيكستان	٢٠١٧
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠١٩
فرنسا	فرنسا	٢٠١٧
قطر	قطر	٢٠١٩
كازاخستان	كازاخستان	٢٠١٧
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٩
كرواتيا	كرواتيا	٢٠١٧
كندا	كندا	٢٠١٧
كوبا	كوبا	٢٠١٧
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٧
كينيا	كينيا	٢٠١٩
المكسيك	المكسيك	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٧
موريتانيا	موريتانيا	٢٠١٩
النرويج	النرويج	٢٠١٩
النمسا	النمسا	٢٠١٩
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٧
الهند	الهند	٢٠١٧
هولندا	هنغاريا ^(ط)	٢٠١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠١٩
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
اليابان	اليابان	٢٠١٩

(ط) انتخبنا في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ملء الشاغرين المتبقين في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ جيم).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧.....
إريتريا	إريتريا	٢٠١٧.....
إكوادور	إكوادور	٢٠١٧.....
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٧.....
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٨.....
إيطاليا	إيطاليا	٢٠١٧.....
باكستان	باكستان	٢٠١٨.....
البرازيل	البرازيل	٢٠١٨.....
بنن	بنن	٢٠١٨.....
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٨.....
تايلند	تايلند	٢٠١٧.....
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٧.....
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٨.....
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٨.....
زمبابوي	زمبابوي	٢٠١٧.....
السلفادور	السلفادور	٢٠١٧.....
سلوفاكيا	سلوفاكيا	٢٠١٧.....
السويد	السويد	٢٠١٨.....
سيراليون	سيراليون	٢٠١٧.....
شيلي	شيلي	٢٠١٨.....
صربيا	صربيا	٢٠١٨.....
الصين	الصين	٢٠١٧.....
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠١٨.....
فرنسا	فرنسا	٢٠١٨.....
قطر	قطر	٢٠١٧.....
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٨.....
كندا	كندا	٢٠١٧.....
كوبا	كوبا	٢٠١٨.....

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠١٨.....
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٧.....
كينيا	كينيا	٢٠١٧.....
ليبيريا	ليبيريا	٢٠١٧.....
المغرب	المغرب	٢٠١٧.....
المكسيك	المكسيك	٢٠١٨.....
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠١٨.....
موريشيوس	موريشيوس	٢٠١٧.....
النمسا	النمسا	٢٠١٨.....
الهند	الهند	٢٠١٨.....
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨.....
اليابان	اليابان	٢٠١٧.....

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٥)

(٤٣ عضو؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠.....
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٢٠.....
أنغولا	أنغولا	٢٠١٨.....
أوغندا	أوغندا	٢٠١٨.....
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٨.....
باكستان	باكستان	٢٠١٨.....
البرازيل	البرازيل	٢٠٢٠.....
البرتغال	البرتغال	٢٠٢٠.....
بلغاريا	بلغاريا	٢٠١٨.....
بولندا	بولندا	٢٠٢٠.....
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٨.....

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بيرو	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٨
تايلند	بيرو	٢٠١٨
تركمانستان	تايلند	٢٠١٨
تركيا	تركمانستان	٢٠٢٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	تركيا	٢٠١٨
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٨
زامبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٢٠
سريلانكا	السلفادور	٢٠٢٠
السويد	السويد	٢٠١٨
سويسرا	سويسرا	٢٠٢٠
شيلي	الصين	٢٠١٨
الصين	كازاخستان	٢٠٢٠
عمان	الكاميرون	٢٠٢٠
فنلندا	كندا	٢٠١٨
الكاميرون	كوبا	٢٠١٨
كندا	كوت ديفوار	٢٠١٨
كوبا	كينيا	٢٠١٨
كوت ديفوار	لاتفيا	٢٠١٨
كوستاريكا	المملكة العربية السعودية	٢٠٢٠
كينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٨
لاتفيا	موريتانيا	٢٠١٨
ليبيريا	موريشيوس	٢٠١٨
المكسيك	النمسا	٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيجيريا	٢٠٢٠
موريتانيا	الهند	٢٠١٨
موريشيوس	هنغاريا	٢٠٢٠

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النمسا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
نيجيريا	اليابان	٢٠٢٠
الهند		
هنغاريا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(ي) انتخب المجلس في جلستي ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الـ ١٦ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وسويسرا، وكازاخستان، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ دال).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(ك)

(٥٤ عضوا)

الجزائر	كينيا
أنغولا	ليسوتو
بنن	ليبيريا
بوتسوانا	ليبيا
بور كينا فاسو	مدغشقر
بوروندي	ملاوي
كابو فيردي	مالي
الكاميرون	موريتانيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	موريشيوس
تشاد	المغرب
جزر القمر	موزامبيق
الكونغو	ناميبيا
كوت ديفوار	النيجر
جمهورية الكونغو الديمقراطية	نيجيريا
جيبوتي	رواندا
مصر	سان تومي وبرينسيبي
غينيا الاستوائية	السنغال
إريتريا	سيشيل
إثيوبيا	سيراليون
غابون	الصومال
غامبيا	جنوب أفريقيا
غانا	جنوب السودان
غينيا	السودان
غينيا - بيساو	سوازيلند

توغو	جمهورية تنزانيا المتحدة
تونس	زامبيا
أوغندا	زيمبابوي

(ك) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(ل)
(٥٦ عضوا)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجليل الأسود
بلجيكا	هولندا
البوسنة والهرسك	النرويج
بلغاريا	بولندا
كندا	البرتغال
كرواتيا	جمهورية مولدوفا
قبرص	رومانيا
تشيكيا	الاتحاد الروسي
الدانمرك	سان مارينو
إستونيا	صربيا
فنلندا	سلوفاكيا
فرنسا	سلوفينيا
جورجيا	إسبانيا
ألمانيا	السويد
اليونان	سويسرا
هنغاريا	طاجيكستان
أيسلندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان
إيطاليا	أوكرانيا
كازاخستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
قيرغيزستان	الولايات المتحدة الأمريكية
لاتفيا	أوزبكستان

(ل) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(م)

(٤٥ عضوا)

إيطاليا	أنتيغوا وبربودا
جامايكا	الأرجنتين
اليابان	جزر البهاما
المكسيك	بربادوس
هولندا	بليز
نيكاراغوا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
النرويج	البرازيل
بنما	كندا
باراغواي	شيلي
بيرو	كولومبيا
البرتغال	كوستاريكا
جمهورية كوريا	كوبا
سانت كيتس ونيفس	دومينيكا
سانت لوسيا	الجمهورية الدومينيكية
سان فنسنت وجزر غرينادين	إكوادور
إسبانيا	السلفادور
سورينام	فرنسا
ترينيداد وتوباغو	ألمانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	غرينادا
الولايات المتحدة الأمريكية	غواتيمالا
أوروغواي	غيانا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	هايتي
	هندوراس

(م) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (١٣)

مارتينيك	أنغويلا
مونتسيرات	أروبا
بورتوريكو	برمودا
سانت مارتن	جزر فرجن البريطانية
جزر تركس وكايكوس	جزر كايمان
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	كوراساو
	غوادالوب

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(ن)

(٥٣ عضوا)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين
الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سريلانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمانيستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
ملديف	الشمالية
جزر مارشال	الولايات المتحدة الأمريكية
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	أوزبكستان
منغوليا	فانواتو
ميانمار	فييت نام

(ن) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

 الأعضاء المنتسبون (٩)

غوام	ساموا الأمريكية
هونغ كونغ، الصين	كمونلث جزر ماريانا الشمالية
مكاو، الصين	جزر كوك
كاليدونيا الجديدة	بولينيزيا الفرنسية
نيوي	

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

 (١٨ عضوا)

البحرين
مصر
العراق
الأردن
الكويت
لبنان
ليبيا
موريتانيا
المغرب
عمان
قطر
المملكة العربية السعودية
دولة فلسطين
السودان
الجمهورية العربية السورية
تونس
الإمارات العربية المتحدة
اليمن

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق^(س)

(٣٤) عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات

تنتهي فترة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ٢٠١٧

الأعضاء في عام ٢٠١٦

الأرجنتين	٢٠١٨.....	الأرجنتين
أرمينيا	٢٠١٧.....	أرمينيا
بيلاروس	٢٠١٩.....	بيلاروس
بنن	٢٠١٧.....	بنن
البرازيل	٢٠١٧.....	البرازيل
بور كينا فاسو	٢٠١٧.....	بور كينا فاسو
الكاميرون	٢٠١٧.....	الكاميرون
الصين	٢٠١٩.....	الصين
كوبا	٢٠١٧.....	كوبا
مصر	٢٠١٩.....	غينيا الاستوائية
غينيا الاستوائية	٢٠١٧.....	إثيوبيا
إريتريا	٢٠١٩.....	فرنسا
فرنسا	٢٠١٨.....	هايتي
هايتي	٢٠١٩.....	إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٧.....	العراق ^(د)
العراق ^(د)	٢٠١٧.....	إيطاليا
إيطاليا	٢٠١٧.....	اليابان
ناميبيا	٢٠١٧.....	المغرب
باكستان	٢٠١٧.....	ناميبيا
بيرو	٢٠١٨.....	باكستان
البرتغال	٢٠١٧.....	بيرو
جمهورية كوريا	٢٠١٩.....	البرتغال
الاتحاد الروسي	٢٠١٨.....	جمهورية كوريا

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية..... ٢٠١٧	
المملكة العربية السعودية	السنغال..... ٢٠١٩	
أوكرانيا	أوكرانيا..... ٢٠١٧	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية..... ٢٠١٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة..... ٢٠١٨	
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية..... ٢٠١٧	
أوروغواي	أوروغواي..... ٢٠١٧	
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)..... ٢٠١٧	
زمبابوي	زمبابوي..... ٢٠١٨	

(س) رشح المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء السبع التالية لانتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: إريتريا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسنغال، والصين، ومصر، وهاتي.

وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس تعيين عضوين لملء شاغرين متبقين في اللجنة، كلاهما من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكلاهما لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة، وأحدهما تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والآخر تنتهي عضويته في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ (انظر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

(ع) رشحته الجمعية العامة في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، للانتخاب لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ باء).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

أذربيجان

بوروندي

الصين

كوبا

اليونان

غينيا

الهند

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إسرائيل

موريتانيا

نيكاراغوا

باكستان

الاتحاد الروسي

جنوب أفريقيا

السودان

تركيا

الولايات المتحدة الأمريكية

أوروغواي

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الأرجنتين	المكسيك
أستراليا	المغرب
النمسا	هولندا
بلجيكا	النرويج
البرازيل	بولندا
كندا	البرتغال
الصين	جمهورية كوريا
تشيكيا	الاتحاد الروسي
فنلندا	جنوب أفريقيا
فرنسا	إسبانيا
ألمانيا	السويد
الهند	سويسرا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إيطاليا	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	
كينيا	

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(٣٦ عضوا)

الأرجنتين	نيوزيلندا
أستراليا	نيجيريا
النمسا	النرويج
بلجيكا	بولندا
البرازيل	البرتغال
كندا	قطر
الصين	جمهورية كوريا
تشيكيا	الاتحاد الروسي
الدانمرك	السنغال
فنلندا	صربيا
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
اليونان	السويد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
أيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
إيطاليا	الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
كينيا	زامبيا
هولندا	

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ^(ف)
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بنن	٢٠١٨
البرازيل	٢٠١٨
الكاميرون	٢٠١٨
الصين	٢٠١٧
ألمانيا	٢٠١٧
كازاخستان ^(ص)	٢٠١٨
كينيا	٢٠١٨
قيرغيزستان	٢٠١٧
ملاوي	٢٠١٧
الفلبين ^(ص)	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	٢٠١٧
أوغندا	٢٠١٨
أوكرانيا ^(ص)	٢٠١٨

(ف) في الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دُكر المجلس بالشواغر الـ ٢١ المتبقية في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي، وكلها لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب: أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١١ دال).

(ص) اُتُخبت في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لملء شواغر متبقية في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١١ دال).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

خوسيه أنطونيو ألونسو (إسبانيا)

جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)

لي دانغ دوانه (فيت نام)

ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

مارك فلورباي (فرنسا)

ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)

آن هاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية)

رشيد حسن (السودان)

ستيفان كلازن (ألمانيا)

كون لي (جمهورية كوريا)

لو أيغوو (الصين)

فيتالي أ. ميليانتيشف (الاتحاد الروسي)

ليتيسيا ميرينو (المكسيك)^(ق)

عادل نجم (باكستان)

ليونس نديكومانا (بوروندي)

كيث نورس (ترينيداد وتوباغو)

خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)

تيا بترين (سلوفينيا)

بيلا روماغيرا (شيلي)

أونالينا سيلولواني (بوتسوانا)

لينديوي ماجيلي سياندا (زمبابوي)

زينيويركي تاديسي (إثيوبيا)

دزودزي تسيكاتا (غانا)

جوري فيشيت - فاداكان (تايلند)

(ق) عين المجلس في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ليتيسيا ميرينو

(المكسيك) للعمل في اللجنة لولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتحل محل كلوديا شاينوم - باردو (المكسيك) التي استقالت

من مقعدها (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ بء).

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

جوزيبي ماريا أرمينيا (إيطاليا)
 تركسيل كايا بنصغير (تركيا)
 رويننا ج. بيتيل (جزر البهاما)
 خوسيه كاستيلاسو (المكسيك)
 شياوتشو داي (الصين)
 ميريديث إدواردز (أستراليا)
 والتر فوست (سويسرا)
 ألكسندر نافارو غارسيا (البرازيل)
 أنجيليتا غريغوريو - ميديل (الفلبين)
 إيغور كاليفنسكي (الاتحاد الروسي)
 مشتاق خان (بنغلاديش)
 فرانسيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)
 بالوكي ماسينا (توغو)
 بول أوكويست (نيكاراغوا)
 دالماس أنيانغو أوتينو (كينيا)
 مارتا أويهاناري (الأرجنتين)
 إكو براسوجو (إندونيسيا)
 أوديت ر. رامسينغ (جنوب أفريقيا)
 ألان روزينبوم (الولايات المتحدة الأمريكية)
 مارغريت سانير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 دونا سكولا (جمهورية مولدوفا)
 بوتنتسو سوسان ماتوميلو سيكاتلي (ليسوتو)
 نجاة زروق (المغرب)
 يان زيكونف (ألمانيا)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٨
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠١٦
كليمان أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٨
ماريا فيرجينيا براش غوميش (البرتغال)	٢٠١٨
تشين شيكيو (الصين)	٢٠١٦
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٨
أوليفيه دي شوتر (بلجيكا)	٢٠١٨
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠١٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٨
ميكيل مانسيسيدور (إسبانيا)	٢٠١٦
سيرجي مارتينوف (بيلاروس)	٢٠١٦
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠١٦
ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)	٢٠١٦
ريناتو زيريني ريبيرو لياو (البرازيل)	٢٠١٨
وليد سعدي (الأردن)	٢٠١٦
نيكولاس يان شرايفر (هولندا)	٢٠١٦
هيسو شن (جمهورية كوريا)	٢٠١٨
رودريغو أوبريني بيبس (كولومبيا)	٢٠١٨

الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٨
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠٢٠
كليمان أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٨
ماريا فيرجينيا براش غوميش (البرتغال)	٢٠١٨
لورا - ماريا كراسيونين (رومانيا)	٢٠٢٠
تشين شيكيو (الصين)	٢٠٢٠
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٨
أوليفيه دي شوتر (بلجيكا)	٢٠١٨
ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي (إسبانيا)	٢٠٢٠
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠٢٠
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٨
ساندرا ليينيرغ (جنوب أفريقيا)	٢٠٢٠
ليديا كارميليتا رافينيرغ (سورينام)	٢٠٢٠
ريناتو زيريني ريبير لياو (البرازيل)	٢٠١٨
وليد سعدي (الأردن)	٢٠٢٠
هيسو شن (جمهورية كوريا)	٢٠١٨
رودريغو أوبرمخي ييس (كولومبيا)	٢٠١٨
مايكل فيندفور (ألمانيا)	٢٠٢٠

(ر) انتخب المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء التسع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: تشين شيكيو (الصين)، ومحمد عز الدين عبد المنعم (مصر)، ومايكل فيندفور (ألمانيا)، ووليد السعدي (الأردن)، وجيسلاف كيدزيا (بولندا)، ولورا ماريا كراتشيونين (رومانيا)، وساندرا ليينيرغ (جنوب أفريقيا)، وميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي (إسبانيا)، وليديا كارميليتا رافينيرغ (سورينام) (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١١ دال).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الخبراء السبعة الذين انتخبهم المجلس^(ث)

ميغان ديفيس (أستراليا)

أوليفر لود (إستونيا)

آيسا موكاينن (الاتحاد الروسي)

جوزيف غوكو موتانغا (كينيا)

جيرفيه نزروا (الكاميرون)

محمد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية)

ألفارو إستيبان بوب آك (غواتيمالا)

الخبراء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

مريم ولت مد أبوبكرين (بوركينا فاسو)

كارا - كيس أراكشا (الاتحاد الروسي)

جون كارلينغ (الفلبين)

دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)

إدوارد جون (كندا)

ماريا أوخينيا تشوكي كيسبي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)

فالين توكي (نيوزيلندا)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

الخبراء السبعة الذين انتخبهم المجلس^(ت)

ينس دال (الدانمرك)

خيسوس غوادالوبي فوينتس بلانكو (المكسيك)

براين كين (الولايات المتحدة الأمريكية)

سيد محسن عمادي (جمهورية إيران الإسلامية)

آيسا موكاينن (الاتحاد الروسي)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تارسيلا ريفيرا زيا (بيرو)

جيرفيه نزووا (الكامبيون)

الخبراء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

مريم والت أبوبكرين (مالي)

فولمان شودهاري (نيبال)

تيري هنري (الولايات المتحدة الأمريكية)

إلفوهارا لالتايكا (جمهورية تيرانيا المتحدة)

ليس ماليزير (أستراليا)

آن نيورغام (فنلندا)

لوردس تيبان غوالا (إكوادور)

ديميتري زايشفيف (الاتحاد الروسي)

(ش) أرجأ المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لملء شاغر في المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١٦ دال).

(ت) أرجأ المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لملء شاغر في المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١٦ دال).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٢٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ناصر محمد الخليفة (قطر)

محمد أمين باينة (المغرب)

برناديت ماي إيفلين باتلر (جزر البهاما)

أندرو دوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

يوهان كورنيليوس دي لا ري (جنوب أفريقيا)

الحجّي إبراهيم ديوب (السنغال)

نور أزيان عبد الحميد (ماليزيا)

كيم س. جاسينتو - هيناريس (الفلبين)

ليسلوت كانا (شيلي)

توشيو كي كيموتشي (اليابان)

سيزاري كريسيك (بولندا)

أرماندو لارا يافار (المكسيك)

فولفغانغ كارل ألبرت لازارس (ألمانيا)

هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)

إنريكو مارتينو (إيطاليا)

إريك نبي ياربوي مينساه (غانا)

إغناسيوس كاوازا مفلولا (زامبيا)

كارمل بيترز (نيوزيلندا)

خورخي أنطونيو ديهر رشيد (البرازيل)

براجيا س. ساكسينا (الهند)

كريستوف شيلنغ (سويسرا)

ستيغ ب. سولوند (النرويج)

وانغ شياوتشو (الصين)

إنغيلا ويلفورس (السويد)

أولفي يوسيفوف (أذربيجان)

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(ث)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠١٧	الأعضاء في عام ٢٠١٦
٢٠١٩	أنغولا	أندورا
٢٠١٩	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
٢٠١٧	بنغلاديش	أستراليا
٢٠١٧	بيلاروس	بنغلاديش
٢٠١٨	البوسنة والهرسك	بيلاروس
٢٠١٨	بوتسوانا	البوسنة والهرسك
٢٠١٧	بور كينا فاسو	بوتسوانا
٢٠١٨	الكاميرون	بور كينا فاسو
٢٠١٨	كندا ^(خ)	الكاميرون
٢٠١٩	الصين	الصين
٢٠١٧	كولومبيا	كولومبيا
٢٠١٧	كوبا	كوبا
٢٠١٩	تشيكيا	الدانمرك
٢٠١٨	الدانمرك	السلفادور
٢٠١٨	السلفادور	إريتريا
٢٠١٧	إريتريا	إستونيا
٢٠١٨	إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠١٨	فرنسا ^(خ)	فنلندا
٢٠١٩	ألمانيا	الهند
٢٠١٩	غواتيمالا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١٨	الهند	إيطاليا
٢٠١٨	إيران (جمهورية - الإسلامية) ...	اليابان
٢٠١٧	أيرلندا ^(خ)	ليبيا

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
لكسمبرغ	اليابان	٢٠١٧
نيبال	ليبيا	٢٠١٨
هولندا	لكسمبرغ	٢٠١٧
بنما	نيبال	٢٠١٨
بابوا غينيا الجديدة	النرويج	٢٠١٩
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٧
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٩
سيراليون	المملكة العربية السعودية	٢٠١٩
السويد	سيراليون	٢٠١٨
سويسرا	إسبانيا	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	السويد	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٩
زامبيا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٧

(ث) انتخب المجلس في جلسته ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وتشيكيا، والصين، وغواتيمالا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١١ دال).

(خ) انتخبت في جلسته ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لفترات عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لملء الشواغر الناشئة عن استقالة أستراليا وسويسرا وفنلندا (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١١ دال).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٩٨ عضواً)

أفغانستان	إستونيا
الجزائر	إثيوبيا
الأرجنتين	فنلندا
أرمينيا	فرنسا
أستراليا	جورجيا
النمسا	ألمانيا
أذربيجان	غانا
بنغلاديش	اليونان
بيلاروس	غينيا
بلجيكا	الكركسي الرسولي
بنن	هنغاريا
البرازيل	الهند
بلغاريا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
الكاميرون	أيرلندا
كندا	إسرائيل
تشاد	إيطاليا
شيلي	اليابان
الصين	الأردن
كولومبيا	كينيا
الكونغو	لاتفيا
كوستاريكا	لبنان
كوت ديفوار	ليسوتو
كرواتيا	لكسمبرغ
قبرص	مدغشقر
تشيكيا	المكسيك
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجيل الأسود
الدانمرك	المغرب
جيبوتي	موزامبيق
إكوادور	ناميبيا
مصر	هولندا

نيوزيلندا	جنوب أفريقيا
نيكاراغوا	إسبانيا
نيجيريا	السودان
النرويج	السويد
باكستان	سويسرا
بيرو	تايلند
الفلبين	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
بولندا	توغو
البرتغال	تونس
جمهورية كوريا	تركيا
جمهورية مولدوفا	تركمانستان
رومانيا	أوغندا
الاتحاد الروسي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رواندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السنغال	الولايات المتحدة الأمريكية
صربيا	أوروغواي
سلوفاكيا	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
سلوفينيا	اليمن
الصومال	زامبيا

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة
للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(د)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النمسا	ألبانيا	٢٠١٩
أنتيغوا وبربودا	أستراليا ^(أ)	٢٠١٨
أرمينيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٧
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٨
بلجيكا	بنن	٢٠١٨
بنن	الكاميرون	٢٠١٨
الكاميرون	تشاد	٢٠١٨
كندا	الصين	٢٠١٩
تشاد	كوبا	٢٠١٩
الصين	الداغرك ^(ض)	٢٠١٨
كوبا	فنلندا ^(ض)	٢٠١٧
إكوادور	فرنسا	٢٠١٨
فرنسا	ألمانيا	٢٠١٩
غينيا	غينيا	٢٠١٧
هايتي	هايتي	٢٠١٨
الهند	الهند	٢٠١٧
اليابان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	اليابان	٢٠١٨
ليبيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٨
ملاوي	ليبيا	٢٠١٧
الجل الأسود	ملاوي	٢٠١٨
نيبال	موريشيوس	٢٠١٩
هولندا	هولندا	٢٠١٩
النرويج	نيوزيلندا ^(ض)	٢٠١٧
جمهورية كوريا	النرويج	٢٠١٩
الاتحاد الروسي	بنما	٢٠١٩
ساموا	جمهورية كوريا	٢٠١٨

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
إسبانيا	جمهورية مولدوفا	٢٠١٩
السويد	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
سويسرا	ساموا	٢٠١٨
تركيا	السويد	٢٠١٧
أوغندا	أوغندا	٢٠١٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ض)	٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٧
اليمن	اليمن	٢٠١٧

(ذ) انتخب المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: ألبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وجمهورية مولدوفا، والصين، وكوبا، وموريشيوس، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ دال).

(ض) انتخبت في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لفترات عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لملء الشواغر الناشئة عن استقالة إسبانيا، وبلجيكا، وتركيا، وكندا، والنمسا (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ دال).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (أ) (ب ب)

(٤١) عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (١٧ عضواً)
الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠

أنتيغوا وبربودا

جزر القمر

كرواتيا

غابون

ألمانيا

غيانا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

ليبيريا

لكسمبرغ

ناميبيا

باكستان

بنما

الاتحاد الروسي

ساموا

تونس

تركمانستان

الإمارات العربية المتحدة

أربعة بلدان مساهمة منتخبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

هولندا

النرويج

السويد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

بلدان مساهمان منتخبان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

المكسيك

المملكة العربية السعودية

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (١٨ عضواً) (ج)

الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠

البحرين

بيلاروس

بلجيكا

البرازيل

بوركيينا فاسو

الكاميرون

الصين

الدانمرك

السلفادور

فرنسا

اليابان

الجبيل الأسود

نيجيريا

جمهورية كوريا

رواندا

ترينيداد وتوباغو

اليمن

زامبيا

(أ) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، ومقرر المجلس ٢٦١/٢٠١٠.

(ب ب) انتخب المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الـ ١٨ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧: البحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والجبيل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، والصين، وفرنسا، والكاميرون، ونيجيريا، واليابان، واليمن (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

(ج ج) لم تجر بعد الانتخابات الخاصة بالعضوية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في ما يتعلق بالفئات التالية: أربعة أعضاء من كبار البلدان المقدمة للتبرعات المخصصة للأنشطة الأساسية، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، وعضوان من البلدان العشر الأوائل المقدمة للتبرعات المخصصة للأنشطة الأساسية، غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (د د)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بنغلاديش (ه ه) ٢٠١٨	أفغانستان ٢٠١٨	أعضاء الذين انتخبهم المجلس تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بوروندي ٢٠١٦	أستراليا ٢٠١٧	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
الصين ٢٠١٧	كندا ٢٠١٦	
كوبا ٢٠١٦	كولومبيا ٢٠١٦	
إثيوبيا ٢٠١٦	الدانمرك ٢٠١٧	
فرنسا ٢٠١٨	غينيا الاستوائية ٢٠١٦	
هنغاريا ٢٠١٧	ألمانيا ٢٠١٦	
الهند ٢٠١٨	غواتيمالا ٢٠١٦	
اليابان ٢٠١٧	إيران (جمهورية - الإسلامية) ٢٠١٧	
ليبيريا ٢٠١٨	الكويت ٢٠١٨	
هولندا ٢٠١٨	ليبيا ٢٠١٧	
النرويج ٢٠١٦	موريتانيا ٢٠١٦	
باكستان ٢٠١٦	المكسيك ٢٠١٦	
بنما (د) ٢٠١٧	بولندا ٢٠١٧	
الاتحاد الروسي ٢٠١٨	المملكة العربية السعودية ٢٠١٦	
إسبانيا ٢٠١٦	جنوب أفريقيا ٢٠١٦	
سوازيلند ٢٠١٧	السويد ٢٠١٨	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٢٠١٧	الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٨	

(د د) انتخب المجلس في جلسته ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: السودان، وفنلندا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من كل من القائمة ألف والقائمة دال لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ دال).

(ه ه) انتخبت في جلسته السابعة، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ جيم).

(وو) انتخبت في جلسته الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لإكمال فترة عضوية غواتيمالا التي كانت ستتحلى عن مقعدها في المجلس التنفيذي اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ ألف).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(ج)

(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة
بتشكيلتها المنصوص عليها في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
هاو وي (الصين)	٢٠٢٠
ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٧
برنار لوروا (فرنسا)	٢٠٢٠
ريتشارد فيليب متيك (أستراليا)	٢٠١٧
أليخاندر ماهر بيتانكورت (المكسيك)	٢٠١٧
جاغجيت بافاديا (الهند)	٢٠٢٠
أحمد كمال الدين سمك (مصر)	٢٠١٧
فيرنر سيب (ألمانيا)	٢٠١٧
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠٢٠
سري سوريالواي (إندونيسيا)	٢٠١٧
فرانسيسكو إ. ثومي (كولومبيا)	٢٠٢٠
جلال توفيق (المغرب)	٢٠٢٠
رايموند يانس (بلجيكا)	٢٠١٧
الأعضاء في الفترة من ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى ١ آذار/مارس ٢٠٢٢	
هاو وي (الصين)	٢٠٢٠

تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس

الأعضاء حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧

٢٠٢٢	سفيل أتاسوي (تركيا)
٢٠٢٢	كورنيلس دي يونسير (هولندا)
٢٠٢٢	ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٢٢	غالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي)
٢٠٢٠	برنار لوروا (فرنسا)
٢٠٢٢	ريتشارد فيليب متيك (أستراليا)
٢٠٢٢	أليخاندر ماهر بيتانكورت (المكسيك)
٢٠٢٢	لويس ألبرتو أوتارولا بيناردا (بيرو)
٢٠٢٠	جاغجيت بافاديا (الهند)
٢٠٢٠	فيروج سومياي (تايلند)
٢٠٢٠	فرانيسكو إ. ثومي (كولومبيا)
٢٠٢٠	جلال توفيق (المغرب)

(زز) في الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، انتخب المجلس سفيل أتاسوي (تركيا)، وديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي)، ولويس ألبرتو أوتارولا بيناردا (بيرو)، وأليخاندر ماهر بيتانكورت (المكسيك) من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات، لفترة عضوية تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس كورنيلس دي يونسير (هولندا) وريتشارد متيك (أستراليا) من بين المرشحين الذين ستمتهم منظمة الصحة العالمية لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ من ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ح ح)

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

أنتيغوا وبربودا (ط ط)

بنغلاديش

بنين (ط ط)

غامبيا (ط ط)

غانا (ط ط)

هايتي (ط ط)

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إسرائيل (ط ط)

باراغواي (ط ط)

بولندا (ي ي)

(ح ح) للاطلاع على النظام الذي تتبعه جائزة الأمم المتحدة للسكان، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤١/٤٤٥.

(ط ط) انتُخبت في الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لملء شواغر متبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

(ي ي) انتُخبت في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ باء).

مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(ك ك)

(٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
البرازيل	الجزائر..... ٢٠١٩	
بورووندي	بيلاروس..... ٢٠١٩	
كندا	البرازيل..... ٢٠١٧	
الصين	بورووندي..... ٢٠١٧	
إكوادور	كندا..... ٢٠١٧	
السلفادور	الصين..... ٢٠١٨	
غانا	إكوادور..... ٢٠١٨	
الهند	غانا..... ٢٠١٨	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الهند..... ٢٠١٩	
اليابان	إندونيسيا..... ٢٠١٩	
كازاخستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)..... ٢٠١٧	
ملاوي	اليابان..... ٢٠١٨	
موناكو ^(ل ل)	مدغشقر..... ٢٠١٩	
المغرب	المكسيك..... ٢٠١٩	
هولندا ^(٢ ٢)	ملاوي..... ٢٠١٨	
النرويج ^(ن ن)	النرويج ^(ن ن) ٢٠١٧	
الاتحاد الروسي	البرتغال ^(س س) ٢٠١٨	
سويسرا ^(ع ع)	الاتحاد الروسي..... ٢٠١٨	
أوكرانيا	السويد ^(س س) ٢٠١٨	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(٢ ٢)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(٢ ٢) ٢٠١٨	
جمهورية تنزانيا المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية..... ٢٠١٩	
الولايات المتحدة الأمريكية		

(ك ك) انتخب المجلس في جلساته ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء السبع التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: إندونيسيا، وبيلاروس، والجزائر، ومدغشقر، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ دال).

(ل ل) انتخبت في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لإكمال فترة عضوية فرنسا التي كانت ستتحلى عن مقعدها في مجلس تنسيق البرنامج اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ بء).

(م م) انتخبت في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لملء شواغر متبقية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ بء).

(ن ن) انتخبت في جلسته السابعة، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لإكمال فترة عضوية الدانمرك التي تخلت عن مقعدها في مجلس تنسيق البرنامج اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ جيم).

(س س) انتخبتا في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لإكمال فترتي عضوية هولندا وسويسرا اللتين ستتحليان عن مقعديهما في مجلس تنسيق البرنامج اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

(ع ع) انتخبت في جلسته الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ ألف).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ف)

(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	أنغولا..... ٢٠١٩	
أنتيغوا وبربودا	الأرجنتين..... ٢٠١٨	
الأرجنتين	البحرين..... ٢٠١٩	
البحرين	بنن..... ٢٠٢٠	
بنغلاديش	البرازيل..... ٢٠١٩	
بيلاروس	تشاد..... ٢٠١٩	
بنن	شيلي..... ٢٠١٩	
البرازيل	الصين..... ٢٠٢٠	
تشاد	جمهورية الكونغو الديمقراطية..... ٢٠١٨	
شيلي	إكوادور..... ٢٠١٨	
الصين	مصر..... ٢٠١٨	
كولومبيا	فنلندا..... ٢٠١٨	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فرنسا..... ٢٠٢٠	
إكوادور	غابون..... ٢٠١٨	
مصر	جورجيا..... ٢٠١٩	
السلفادور	ألمانيا..... ٢٠١٩	
فنلندا	غانا..... ٢٠١٨	
فرنسا	غواتيمالا..... ٢٠١٨	
غابون	الهند..... ٢٠١٩	
جورجيا	إندونيسيا..... ٢٠١٨	
ألمانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)..... ٢٠١٨	
غانا	العراق..... ٢٠١٨	
غواتيمالا	إسرائيل..... ٢٠١٩	
الهند	اليابان..... ٢٠١٨	
إندونيسيا	كينيا..... ٢٠١٩	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ليبيا..... ٢٠٢٠	
العراق	مدغشقر..... ٢٠٢٠	
إسرائيل	ماليزيا..... ٢٠١٩	

الأعضاء في عام ٢٠١٦	الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اليابان	المكسيك	٢٠١٩.....
كينيا	نيجيريا	٢٠١٩.....
مدغشقر	باراغواي	٢٠٢٠.....
ماليزيا (ص)	الاتحاد الروسي	٢٠١٨.....
المكسيك	المملكة العربية السعودية	٢٠١٩.....
المغرب	السنغال	٢٠١٨.....
نيجيريا	صربيا	٢٠١٩.....
النرويج	سلوفاكيا	٢٠١٨.....
جمهورية كوريا	الصومال	٢٠٢٠.....
رومانيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٩.....
الاتحاد الروسي	السويد	٢٠١٩.....
المملكة العربية السعودية (ص)	تركمانستان	٢٠١٩.....
السنغال	أوروغواي	٢٠١٨.....
صربيا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
سلوفاكيا	زمبابوي	٢٠١٨.....
الصومال		
جنوب أفريقيا (ص)		
إسبانيا		
سريلانكا		
السويد		
تركمانستان		
أوغندا		
أوروغواي		
الولايات المتحدة الأمريكية		
زمبابوي		

(ف) انتخب المجلس في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء السبع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: باراغواي، وبنن، والصومال، والصين، وفرنسا، وليبيا، ومدغشقر.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة أعضاء من دول

أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لملء خمسة شواغر: عضوين لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وعضوين لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وعضو واحد لفترة عضوية تبدأ في يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١١ دال).

(ص ص) انتُخبت في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لملء شواغر متبقية في مجلس الإدارة (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١١ جيم).

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في
الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(ق ٢)

(٣١ عضواً؛ عضوية مدتها سنتان، حسب الاقتضاء)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن

أنغولا

الصين

فرنسا

الاتحاد الروسي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(د)

البرازيل

جورجيا^(ش ٢)

إيطاليا

كازاخستان^(ت ٢)

جمهورية كوريا

جنوب أفريقيا

ترينيداد وتوباغو

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بين المساهمين العشرة)

كندا

ألمانيا

اليابان

هولندا

السويد

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بين المساهمين العشرة)

بنغلاديش

إثيوبيا

الهند

نيجيريا

باكستان

سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة

كولومبيا

مصر

السلفادور

كينيا

ماليزيا

الجيل الأسود

المغرب

(ق ق) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

(ر ر) انتخب المجلس في جلسته ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلجيكا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوين من الدول الأعضاء في المجلس لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ دال).

(ش ش) انتخبت في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتحل محل كرواتيا التي انتهت فترة عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ بء).

(ت ت) انتخبت في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ملء شاغر متيق (انظر المقرر ٢٠١٦/٢٠١ جيم).



الرجاء إعادة استعمال الورق

280916 280916 16-14462 (A)

